الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسِيّة

الثلاثاء 18 رمضان 1414 — اوّل مارس 1994 | السنة 137 | عدد 17

المحتوى

القوانين

قانون عدد 31 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية مبرمة في 11 نوفمبر 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الرسوية وتتعلق بالتعاون في ميدان التهيئة المائية 347

قانون عدد 32 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية 347

قانون عدد 33 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل إستثمارات في القطاع الفلاحي 347

قانون عدد 34 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى 347

قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية 347

قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية 353

قانون عدد 37 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 357

قانون عدد 38 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في اوّل جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع 358

الأوامـر والقـرارات

وزارة الداخلية 359

تسمية رئيس دوائر 359

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مساعد تقني .....

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخـارجيـة مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقـاء الى رتبـة مستشار الشؤون الخارجية 359

وزارة الإقتصاد الوطني

تسمية متصرف بمجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية 359

وزارة الفلاحة 359

تسمية أعضاء بمجلس إدارة الديوان القومي للزيت 359

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مهندس رئيس .....

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 452 لسنة 1994 مـؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحـري بين سيـدي جمور وأجيم المدينة من معتمدية أجيم 360

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية .. 360

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي ـ طائرة 363

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية 364

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف ـ طائرة 364

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف ـ طائرة مروحية 365

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص ـ طائرة 366

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص ـ طائرة مروحية 367

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح 367

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح .....

وزارة التربية والعلوم

قرار من وزير التربيـة والعلـوم مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإتمام القـرار في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي 368

وزارة الشؤون الإجتماعية 368

إنهاء مهام مدير .....

القوانين

قانون عدد 31 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية مبرمة في 11 نوفمبر 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الروسية وتتعلق بالتعاون في ميدان التهيئة المائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 11 نوفمبر 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الروسية والمتعلقة بالتعاون في ميدان التهيئة المائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 32 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على اتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض للبلاد التونسية بعملات مختلفة بمبلغ يعادل تسعا وستين مليون (000 000 69) دولار أمريكي لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 33 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994يتعلق بالمصادقة على اتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل استثمارات في القطاع الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي : نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض للبلاد التونسية بعملات مختلفة بمبلغ يعادل مائة وعشرين مليون (000 000 120) دولار أمريكي لتمويل استثمارات في القطاع الفلاحي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 34 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الوثيقة الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ ما قدره سبعة ملايين ومائتان وثمانية وتسعين ألفا وثمانمائة (7.298 800) فرنكا فرنسيا والمسند إلى الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية بمقتضى العقد الملحق بهذا القانون والمبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة السالفة الذكر من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تجمع النصوص المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية في مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1994.

مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كلّ أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برّا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية.

ويعد التراث الأثري أو التاريخي أو التقليدي ملكا عاما للدولة باستثناء ما اثبت الخواص شرعية ملكيتهم له.

الفصل 2 ـ يقصد بالمواقع الثقافية المواقع الشاهدة على أعمال الإنسان أو الاعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 3 ـ يقصد بالمجموعات التاريخية والتقليديّة مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية المنعزلة أو المتصلة من مدن وقرى وأحياء التي تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في المحيط ذات قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 4 ـ تعتبرمعالم تاريخية العقارات المبنية وغير المبنية التي هي على ملك الخواص أو التابعة للملك العام والتي تعتبر حمايتها والحفاظ عليها من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي ذات قيمة وطنية أو عالمية .

الفصل 5 ـ يمكن حماية المنقولات بما فيها الوثائق والمخطوطات التي تشكل من حيث طابعها التاريخي أو العلمي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي قيمة وطنية .

وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات .

وتعرف المجموعة بأنها وحدة لا تتجزء إما لانتسابها المشترك لمكان أصلي واحد او لارتباطها باختيارات أو بمنهج معبّر عن تفكير أو سلوك أو هوية أو ذوق أو معرفة أو فن أو حدث.

الفصل 6 ـ تحدث لجنة لدى الوزير المكلف بالتراث تسمى «اللجنة الوطنية للتراث» وتكلف بإبداء رأيها وتقدم إليه مقترحاتها في المواضيع التالية :

ـ حماية وترتيب المعالم التاريخية ،

ـ حماية المنقولات الأثرية ،

ـ بعث المناطق المصانة ،

ـ حماية المواقع الثقافية.

كما تتولى إبداء الرأي في البرامج والمشاريع والمخططات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية التي يمكن للوزير أن يعرضها على أنظارها.

يتم ضبط تركيب اللجنة وتنظيم سير أعمالها بأمر ،

العنوان الثاني

المواقع الثقافية

الباب الأول

التعيين

الفصل 7 ـ تعين المواقع الثقافية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذه المجلة وتضبط حدودها بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث وينشر قرار إنشاء الموقع الثقافي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 ـ تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إثر نشر قرار إنشاء الموقع الثقافي وفي ظرف لا يتعدى خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر إعداد «مثال للحماية والإحياء» خاص بالموقع الثقافي المعني.

ويخضع إعداد المثال لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية. وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث .

الباب الثاني

الحماية

الفصل 9 ـ تخضع الأشغال الآتي ذكرها داخل حدود الموقع الثقافي لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث :

1) أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل الموقع الثقافي.

ب) أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والغاز والتطهير والطرقات والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة وللبناءات الموجودة في داخلها.

ج) وضع الألواح الدعائية وحاملات المعلقات والملصقات نفسها وغيرها من علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 10 ـ تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المواقع الثقافية إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث.

يقع الإجابة على مطالب التراخيص في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ استلام مطلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 ومابعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المواقع الثقافية.

الفصل 11 ـ تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية إلى التراتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 12 ـ تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث

مثال الحماية والإحياء

الفصل 13 ـ يشتمل «مثال الحماية والإحياء» على مثال للمناطق وتراتيب تنظيمية.

تضبط التراتيب التنظيمية بالخصوص :

ـ الأنشطة المرخص فيها داخل كل منطقة .

ـ شروط تعاطي تلك الأنشطة ،

ـ الإرتفاقات الخاصة بكل منطقة.

تخضع كل أنواع الأشغال بداخل الموقع الثقافي إلى التراتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة وذلك بداية من تاريخ المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

وتبقى التراتيب المنصوص عليها في الفصول 9 و10 و11 و12 سارية المفعول.

الفصل 14 ـ يبطل قرار إنشاء الموقع الثقافي في صورة مرور خمس سنوات على نشره دون المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

الفصل 15 ـ يعوض مثال الحماية والإحياء آليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة للموقع الثقافي.

العنوان الثالث
المجموعات التاريخية والتقليدية

الباب الأول
التعيين

الفصل 16 ـ تعين المجموعات التاريخية والتقليدية المعرف بها بالفصل 3 من هذه المجلة وتضبط حدودها بصفتها «مناطق مصانة» بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث باقتراح من هذا الأخير.

ويتخذ هذا القرار بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ينشر القرار المتعلق بإحداث وتحديد المنطقة المصانة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 17 ـ تتولى السلط المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد «مثال الصيانة» في أجل لا يتجاوز الخمس سنوات إبتداء من تاريخ نشرالقرار المحدث للمنطقة المصانة.

ويخضع إعداد مثال الصيانة لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية.

وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير الملكف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الباب الثاني
المناطق المصانة

الفصل 18 ـ تخضع الأشغال الآتي ذكرها داخل المنطقة المصانة لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث :

أ) أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل حدود المنطقة المصانة.

ب) أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والتطهير والطرقات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة أو الموجودة في داخلها.

ج) وضع الألواح الدعائية وحوامل الملصقات والملصقات نفسها وغير ذلك علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بداية من تاريخ إستلام المطلب بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 19 ـ تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المنطقة المصانة إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ إستلام مطلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 وما بعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المناطق المصانة.

الفصل 20 ـ تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المناطق المصانة إلى التراتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 21 ـ تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث
مثال الصيانة والإحياء

الفصل 22 ـ يتكون مثال الصيانة والإحياء من مثال قطع الأرض ومن تراتيب تنظيمية ويشتمل بالخصوص على البيانات التالية :

ـ العقارات المبنية أو غير المبنية الواجب الحفاظ عليها ،

ـ العقارات المتداعية الواجب تهذيبها ،

ـ المباني الواجب هدمها كليا أو جزئيا لغرض أشغال تهيئة عمومية أو خاصة ،

ـ القواعد الهندسية الواجب إحترامها ،

ـ البنى الأساسية والتجهيزات الضرورية ،

ـ القواعد الخاصة بتهيئة الساحات العمومية ،

ـ الأنشطة الممنوعة لعدم استجابتها لمقتضيات الحفاظ على المناطق المصانة إعتبارا لخصوصيات تلك المناطق.

الفصل 23 ـ بداية من تاريخ المصادقة على مثال الصيانة والإحياء تخضع كل أنواع الأشغال بداخل حدود المنطقة المصانة إلى التراتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة .

وتبقى التراتيب المنصوص عليها بالفصول 18 و19 و20 و21 سارية المفعول.

الفصل 24 ـ يبطل قرار إنشاء المنطقة المصانة في صورة مرور خمس سنوات على نشره دون المصادقة على مثال الصيانة والإحياء.

الفصل 25 : يعوض مثال الصيانة والإحياء آليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة لمثال الصيانة والإحياء.

كما أن هذا المثال يحل محل التراتيب الخاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة في حال وجودها.

العنوان الرابع
المعالم التاريخية

الباب الأول
الحماية

الفصل 26 ـ تتم حماية المعالم التاريخية كما جاء التعريف بها بالفصل 4 من هذه المجلة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتراث بمبادرة منه أو بطلب صادر عن أي شخص له مصلحة في ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ويمكن أن يشمل قرار الحماية الأراضي المبنية أو غير المبنية الراجعة إلى الملك الخاص أو إلى الأملاك العامة المجاورة للمعالم التاريخية والتي تعد حمايتها ضرورية لحماية هذه الأخيرة والحفاظ عليها.

الفصل27 ـ يتم إعلام المالكين بقرار الحماية من قبل الوزيرالمكلفة بالتراث.

ينشر قرار الحماية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية المكان، وإن لم توجد ، فبمقر المعتمدية.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتراث وضع علامة على العقار تشير إلى أنه معلم تاريخي محمي.

يتم ترسيم قرارالحماية على سند الملكية بطلب من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في صورة ما إذا كان العقار مرسما بالملكية العقارية.

وفي صورة انعدام تسجيل العقار فإن الوزير المكلف بالتراث يقوم عوضا عن المالكين بالتسجيل.

الفصل 28 ـ لا يمكن القيام بأية أشغال تهدف إلى ترميم العقارات المحمية أو إصلاحها أو تغييرها أو إجراء بعض الإضافات فيها أو إعادة البناء فيها بدون الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث.

كما يمنع هدم العقارات المحمية كليا أو جزئيا ويمنع إقتطاع أجزاء منها.

ويتعين على السلط ذات النظر إعلام الوزير المكلف بالتراث إذا كان المبنى المحمي في حالة تداع تهدد بالسقوط.

وفي انتظار التدابير الواجب إتخاذها يمنع القيام بأي إجراء من شأنه أن يتسبب في هدم المبنى جزئيا أو كليا أو أن يدخل عليه أي تغيير باستثناء أعمال الدعم الواجب القيام بها من طرف مالك العقارالمحمي لتفادي حدوث أخطار وشيكة.

الفصل 29 ـ يمنع وضع وتلصيق علامات الإشهار على المعالم المحمية أو المناطق المجاورة لها.

الفصل 30 ـ تخضع الأشغال الآتي ذكرها والمتعلقة بالبنية الأساسية المزمع القيام بها في المعالم التاريخية أو في المناطق المجاورة لها ، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث : مدّ خطوط الكهرباء والهاتف وقنوات الغاز والماء الصالح للشراب وتصريف المياه والطرقات والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوّه المظهر الخارجي للعقار.

الفصل 31 ـ يمنع تقسيم المعالم المحمية أو تجزئتها بدون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 32 ـ في صورة عدم إجابة المصالح المختصة في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إستلام مطلب الترخيص ، فإن الأشغال تعتبر مرخصا فيها.

الفصل 33 ـ يقع تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفصول 28 و30 و31 تحت مسؤولية المصالح المختصة المكلفة بالتراث في صورة حصول المالك على منح أو إعفاءات جبائية ، وتحت مراقبتها في الحالات الأخرى.

الفصل 34 ـ يسري قرار الحماية مهما كان الحائز للمعلم. ويطالب كل شخص يفوت في عقار محمي بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية.

يتعين إعلام الوزير المكلف بالتراث بكل تفويت لعقار محمي في أجل خمسة عشر يوما.

الباب الثاني

الترتيب

الفصل 35 ـ إذا كان المعلم التاريخي عقارا مبنيا أو غير مبني خاصا أو عموميا في حالة خطر أو إذا كان إشغاله أو إستعماله يتعارض مع حمايته يتخذ في شأنه أمر ترتيب.

الفصل 36 ـ يتم إعلام المالك للمعلم بنية ترتيب عقاره من طرف الوزيرالمكلف بالتراث. ويطلب من المالك السماح للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بزيارة المعلم وإجراء الدراسات الفنية الضرورية بإعداد ملف الترتيب.

ويمكن للمالك إبداء ملاحظاته واقتراحاته للجنة الوطنية للتراث وذلك في أجل لايتجاوز الشهر بداية من تاريخ إعلامه .

وإن منع المالك هاته المصالح من القيام بما ذكر يجبر على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من قاضي الناحية الذي يوجد العقار بدائرتها.

الفصل 37 ـ تخضع المعالم المرتبة بصفتها معالم تاريخية لأحكام الفصول 28 إلى 34من هذه المجلة.

الفصل 38 ـ ينجر عن أمر الترتيب مساهمة الدولة المالية في الأشغال الهادفة إلى الحفاظ على المعلم وتضبط المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث نسبة المساهمة حالة بحالة وفي حدود لا تتجاوز خمسين بالمائة من قيمة تلك الأشغال .

يقع إعلام المالك بهذه الأشغال ويطالب بإنجازها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وبعد إنقضاء الأجل المعين وفي صورة رفض المالك القيام بالأشغال المذكورة يقع إنذاره للقيام بالأشغال في أجل خمسة عشر يوما.

وفي صورة عدم إنجاز الأشغال المذكورة فإن الوزير المكلف بالتراث يأذن للمصالح المختصة بإنجاز الأشغال حالا مع إلزام المالك بإرجاع المصاريف في حدود النسب المطالب بها.

الفصل 39 ـ يمكن للمالك الذين هو غير قادر على إنجاز الأشغال المطالب بها عرض شراء العقارات المعنية على الدولة بالتراضي أو طبقا لقواعد الإنتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 40 ـ في صورة معارضة المالك تنفيذ الأعمال المشار إليها بالفصل 38يمكن للوزير المكلف بالتراث أخذ قرار في تنفيذ هاته الأعمال مع الإشغال الوقتي للعقارات المعنية على أن لا يتعدى هذا الإشغال الوقتي السنة.

الفصل 41 ـ بصرف النظر عن التدابير الإستعجالية أو العقوبات التي يمكن تسليطها يمكن للوزير المكلف بالتراث إعلام المالك بالتحويرات الواجب إدخالها أو الإستعمالات الواجب الكف عنها ، وذلك في صورة إستعمال العقار استعمالا منافيا لمقتضيات الصيانة والمحافظة.

الباب الثالث

التدابير الإستعجاليّة

الفصل 42 ـ يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار تحفظي لحماية العقار المبني أو غير المبني الذي يشكل حفظه مصلحة عامة من الناحية التاريخية أوالعلمية أو الأثرية أو الفنية أو من حيث التقاليد إذا تعرض هذا الأخير لأخطار متأكدة تستدعي التدخل السريع لتفادي الإنهيار أو التهديم أو التشويه العميق.

كما يمكنه إيقاف الأشغال المضرة بكيان العقار أو بزخارفه أو بأصالته.

ويتم إعلام المالك أو الشاغل بهذا القرار.

الفصل 43 : يمنع في مدة أقصاها أربعة أشهر إبتداء من صدور قرار الحماية التحفظي إجراء أي أشغال أو أي تغيير في العقار المعني إلا بترخيص صريح يسلم من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

يوجه مطلب الترخيص إلى المصالح المذكورة وتطبق الفصول من28 إلى 34 من الباب الثاني.

الفصل 44 ـ يتعين على الوزير المكلف بالتراث إتخاذ قرار في الحماية في أجل أقصاه أربعة أشهر. وفي نفس الأجل إذا كانت حالة العقار أو كيفية إشغاله أو إستعماله تستدعي الترتيب يشرع الوزير في إجراءات الترتيب ويتم التصريح بذلك في أجل أقصاه شهران بداية من تاريخ الشروع في تلك الإجراءات .

الباب الرابع

المناطق المجاورة للمعالم التاريخيّة

الفصل 45 ـ تخضع المناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر والمشتملة على عقارات مبنية أو غير مبنية خاصة أو عامة لتراتيب خاصة كما جاءت مبينة في الفصول 26 إلى 44 من هذه المجلة.

الفصل 46 ـ لا يسمح بالقيام داخل هذه المناطق بأي نوع من الأشغال الاّ بترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث ويتم ذلك حسب الإجراءات المبينة في الفصلين 28 و32 السالفين .

الفصل 47 ـ يمكن التوسيع في المنطقة المجاورة للمعلم التاريخي عند الإقتضاء بواسطة قرار الحماية أو أمر الترتيب الخاص بالمعلم المعني وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنيّة للتراث .

الفصل 48 ـ يتعين على المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالتهيئة العمرانية والسياحية استشارة الوزارة المكلفة بالتراث كلما إحتوت الأمثلة المديرية العمرانية وأمثلة التهيئة العمرانية وتهيئة المناطق السياحية على معالم محمية أو مرتبة وكلما أعيد النظر في تلك الأمثلة.

ويمكن للوزارة المكلفة بالتراث أن تتولى إضافة تراتيب تحفّظية خاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية.

العنوان الخامس

الباب الأول

حماية المنقولات

الفصل 49 ـ يمكن حماية المنقولات كما جاء التعريف بها بالفصل 5 من هذه المجلة بقرار من الوزير المكلف بالتراث يتخذه بمبادرة منه أو بطلب من كل شخص له مصلحة في ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنيّة للتراث.

الفصل 50 ـ تتم حماية المنقولات الراجعة إلى ملك الدولة بقرار من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 51 ـ تتم حماية المنقولات التي هي على ملك الخواص بقرار من الوزيرالمكلف بالتراث برضا المالك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

وفي صورة عدم الرضا يمكن جبره على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من حاكم الناحية الذي يقيم بدائرته الحائز للمنقول وفي صورة بيعه يمكن ممارسة حق الأولوية في الشراء طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصل 52 ـ يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار لحماية المنقولات التي ترجع ملكيتها للخواص، في صورة تعرضها لأخطار تشويه أو إتلاف وبعد معاينتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة.

ويتخذ قرار الحماية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 53 ـ ينص قرار الحماية على نوع الأثرالمحمي ومكان إيداعه وهوية وعنوان مالكه أو حائزه وغيرها من المعلومات التي تساعد على التعرف عليه وتشخيصه إذا اقتضى الحال .

الفصل 54 ـ يمنع تزوير المنقولات المحمية ويخضع تقليدها لأغراض تجاريّة إلى ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث .

الفصل 55 ـ لا يمكن إصلاح أو ترميم أو تدعيم أو تحويل مكان إيداع المنقولات المحمية بدون ترخيص مسبق من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثاني

التفويت في المنقولات

والإتجار في القطع الأثرية والتاريخية

الفصل 56 ـ يمكن التفويت في المنقولات المحمية التابعة للخواص داخل حدود التراب الوطني .

يتعين على مالك المنقولات المحمية إعلام المقتني بمفعول قرار الحماية، كما يتعين عليه إبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث مسبقا بنيته في التفويت في هذه المنقولات.

الفصل 57 ـ يمنع تصدير المنقولات المحمية خارج حدود الوطن. ويخضع التصديرالوقتي لترخيص من الوزير المكلف بالتراث.

ويحجز كل منقول محمي وقعت محاولة إخراجه من تراب الجمهورية بدون ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويصادر لفائدة الدولة دون التخلي عن التتبعات العدلية.

الفصل 58 ـ يخضع للتجارة بالقطع الأثريّة والتاريخيّة المحمية أو غيرها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويقع تجديده مرة كل عامين.

ولا يخول الترخيص لصاحبه تعاطي التجارة إلا في المكان المحدّد في الترخيص.

أما بالنسبة للشركات المتخصصة في هذه التجارة فيتعين على الوكيل تقديم القانون الأساسي للشركة وأسماء الشركاء وعناوينهم عند طلب الترخيص.

الفصل 59 ـ يجب على كل تاجر للقطع الأثرية والتاريخية إعداد سجل مرقم يحتوي على جميع عمليات شراء وبيع القطع الأثريّة والتاريخيّة مع ذكر هويّة البائع أو المشتري وعنوانه وكذلك المعطيات الوصفيّة الدقيقة للقطع الأثريّة الدقيقة للقطع الأثرية والتاريخية المعنية.

كما يجب على تاجر القطع الأثرية والتاريخية تقديم السجل المذكور كلما طلبته منه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث كما يتعين عليه السماح لهذه المصالح بمعاينة ومراقبة القطع الموجودة في حوزته.

العنوان السادس

الحفريات والإكتشافات

الباب الأول

الحفريات والإكتشافات البريّة

الفصل 60 ـ لا حق لمالك أرض في القيام بحفريات فيها ، ولا حق له في المطالبة بملكية ما يمكن اكتشافه على أديمها أو في باطنها من مكتشفات أثرية ، كما ليس له الحق في التمتع بهذه المكتشفات.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 25 من مجلة الحقوق العينية يتمتع المكتشف العفوي وكذلك مالك الأرض التي تم فيها الإكتشاف في صورة ما إذا صّرحا بالأشياء المكتشفة لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بكافاة يتم تحديدها من قبل لجنة مختصة يتم ضبط تركيبتها وسير أعمالها بأمر.

الفصل 61 ـ لا يحق لأحد القيام بالتنقيب بأرض على ملكه أو على ملك غيره بهدف التفتيش عن الآثار المنقولة أو الثابتة بدون الحصول على الترخيص المسبق من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

كما لا يجوز الترخيص في ممارسة أعمال الحفر والتنقيب إلا للباحثين الأثريين المختصين الذين أثبتوا كفاءتهم وخبرتهم في هذا الميدان.

الفصل 62 ـ تتم الحفريات والأسبار من قبل الأطراف المرخص لهم وتحت مسؤوليتهم طبقا للتراتيب والشروط الواردة بالترخيص وتحت مراقبة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

ويتعين على الطرف المرخص له إعلام تلك المصالح بكل إكتشاف لأشياء منقولة أو غير منقولة حال إكتشافها وتتولى المصالح المذكورة تسجيل المكتشفات كما تأذن باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها.

وفي صورة عدم انجازالحفريات والأسبار طبقا للتراتيب الواردة بالترخيص أو عدم إحترام آجال الإعلان عن الإكتشافات يمكن للسلط المختصة سحب الترخيص بصفة وقتيّة أو نهائيّة حسبما تقتضيه الأوضاع.

الفصل 63 ـ تقوم الصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بعنوان المصلحة العامة بإجراء حفريات السبر والتنقيب بهدف الكشف عن آثارحضارات ما قبل التاريخ والتاريخ في كل الأراضي التي هي على ملكها أو على ملك غيرها.

ويمكن للوزير المكلف بالتراث أن يقر صفة المصلحة العامة للحفريات والأسبار الواجب إجراؤها في الأراضي وذلك بمقتضى قرار.

كما يمكن له الترخيص للمصالح المختصة التابعة له في إشغال العقار بصفة وقتية ولمدة يضبط تاريخها في القرار على أن لا تتجاوز الخمس سنوات.

الفصل 64 ـ يتعين إرجاع الأرض لصاحبها على حالتها الأصلية عند الإنتهاء من التنقيب والسبر وفي صورة غياب مصلحة في المحافظة على المكتشفات الثابتة.

الفصل 65 ـ وإذا ثبت لدى تلك المصالح ضرورة المحافظة على تلك الإكتشافات بعنوان المصلحة العامة يتعين على الوزير المكلف بالتراث إتخاذ قرار في حمايتها بصفتها معلما تاريخيا وحماية الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها وذلك طبقا لمقتضيات العنوان الرابع الخاص بحماية المعالم التاريخيّة.

ويضبط القرار مكان الآثار المكتشفة ومساحة الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها والواجب حمايتها.

الفصل 66 ـ في صورة تعرض المكتشفات الأثريّة لأخطار متأكدة يتعين على الوزير المكلف بالتراث القيام بالإجراءات الضرورية قصد ترتيبها وكذلك اتخاذ التدابير الإستعجالية طبقا للفصول 42 و43 و44 من هذه المجلة.

الفصل 67 ـ يتعين دفع تعويض لمالك الأرض إذا تأكد أن أعمال الحفريات أوالأسبار التي أجريت فيها قد ألحقت بمباني مرخص في بنائها بصفة قانونيّة أضرارا ماديّة وثابتة أو حالت دون الإستغلال الطبيعي للأرض.

ويسقط حق التعويض إذا لم يصل مطلب التعويض إلى السلط المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلام المالك بانتهاء الحفريات والأسبار.

الفصل 68 ـ في صورة حصول إكتشاف بصفة عفويّة لآثار ثابتة أو منقولة تخصّ فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفنون أو التقاليد يتعين على المكتشف أن يعلم به فورا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة لتتولى بدورها إعلام تلك المصالح وذلك في أجل لا يتعدى خمسة أيام.

وتتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على تلك الآثار. كما تتولى بنفسها مراقبة الأشغال الجارية إن إقتضى الحال.

الفصل 69 ـ يمكن للوزير المكلف بالتراث أو للمصالح التابعة له الإذن بايقاف الأشغال الجارية بصفة تحفظيّة على أن لا تتجاوز مدة الإيقاف ستة

أشهر تمنع فيها كل أنواع الأشغال منعا باتا باستثناء التي يأذن بها الوزير إذنا صريحا.

الفصل 70 ـ إذا اكتست مواصلة التفتيشات الأثريّة صبغة المصلحة العامة لا يجوز التمادي في الحفريات إلا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو تحت مسؤوليتها المباشرة وذلك حسب الشروط المبينة في الفصل 62 من هذه المجلة.

الفصل 71 ـ يمكن حماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المكتشفة خلال الحفريات الأثريّة المجراة حسب الشروط المبينة بالفصلين 62 و63 من هذه المجلة أو المكتشفة حسب شروط الفصل 68 من هذه المجلة بعنوان المعالم التاريخيّة.

الفصل 72 : تضمّن وتنظم الحقوق العلميّة لمكتشفي الآثار بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالتراث.

الباب الثاني

الإكتشافات البحرية

الفصل 73 ـ تعد الممتلكات الأثريّة المكتشفة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية منقولة كانت أو غير منقولة ملكا للدولة.

الفصل 74 ـ علاوة على ما نص عليه القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989المتعلق بالحطام البحري يتعيّنّ على كل من يكتشف ممتلكا أثريا بالبحران يتركه في مكانه وأن لا يلحق به أي ضرر أو تغيير وأن يصرح بوجوده فورا للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو لأقرب سلطة بالجهة لتتولى بنفسها إعلام تلك المصالح وذلك في ظرف لا يتجاوز الخمسة أيام من تاريخ إكتشافه.

كما يتعيّنّ على كل من رفع من البحر عن طريق الصدفة ممتلكا أثريا أن يعلم به وأن يسلمه في نفس الآجال إلى السلط الموجودة في أقرب ميناء لتتولى بدورها تسليمه إلى المصالح المختصة المكلفة بالتراث. ويقع تحرير محضر في ذلك يسلم منه نظير الى صاحب الإكتشاف.

لصاحب الإكتشاف الحق في مكافأة تضبط حسب التراتيب المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 75 ـ يمنع التفتيش عن الممتلكات الأثريّة والتاريخية البحريّة ولا يسمح به إلا بترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالتراث.

ويضبط الترخيص شروط أعمال التفتيش طبقا لمقتضيات هذه المجلة.

الفصل 76 : إذا تعرض الممتلك الأثري البحري لأخطار يجوز للمصالح المختصة أن تتخذ في شأنه كل التدابير الوقائية و الإستعجالية التي تراها صالحة.

العنوان السابع

الإمتيازات الماليّة والجبائيّة

الفصل 77 ـ ينتفع المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين في معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث بإعانة الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بالأمر الصادر بتاريخ 23 أوت 1956,

ولا تنتفع بهدا الإمتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية.

وتضبط شروط وطرق تدخل الصندوق القومي لتحسين المسكن بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث.

الفصل 78 ـ تخصم من قاعدة الأداء على الضريبة على الدخل مصاريف الأشغال التي يقوم بها المالكون لتحسين معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث على أن لا تتعدى قيمة الخصم في جميع الحالات 50٪ من الدخل الخاضع للضريبة.

وينتفع بهذا الإمتياز المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب في عقاراتهم داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة حسب البرامج والمواصفات المعدة لذلك الغرض وبترخيص من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث. كما ينتفع بهذا الإمتياز كل من يقوم بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب على المعالم أو على العقارات التي هي على ملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا تنتفع بهذا الإمتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية.

ويسند الإمتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من وزير المالية وبناءا على طلب يقدمه المالك ويتضمن الوثائق المؤيدة للمصاريف مشهود في صحتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الفصل 79 ـ لا تنطبق أحكام القانون المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكن أو الحرفة أو الإدارة على المالكين الذين يقومون على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب داخل عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنيّة للمتسوغين للمعالم التاريخية ويمكن الترخيص لهم في زيادة المعاليم الكرائية بنسب يتم تحديدها حالة بحالة وحسب اجراءات تضبطها الوزارتان المكلفتان بالتعمير وبالتراث.

كما يمكن لنفس السلط وحسب نفس الشروط الترخيص للمالكين داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة بالزيادة في المعاليم الكرائية عند قيامهم على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب في عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنية للمتسوغين.

العنوان الثامن

العقوبات والإجراءات

الفصل 80 ـ في صورة عدم قيام بائع العقار المحمي أو المنقولات المحمية بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية حسب ما جاء بالفصلين 34 و56 (الفقرة الثانية) فإنه يمكن للمشتري المطالبة ببطلان العقد.

كما يعاقب من لم يقم بإعلام الوزارة المكلفة بالتراث بالتفويت في العقار المحمي أو المنقولات المحمية بخطية قدرها 300 دينار.

الفصل 81 ـ من يمنع أو يعرقل أعمال المصالح المختصة المنصوص عليها بالفصول12و21 و33 و36 و86 يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر و3 أشهر وبخطية تتراوح بين 100 و 500 دينار أو بإحدى العقوبتين.

كما يتعرض إلى نفس العقوبة المخالفون للفصلين 59 و68. وفي صورة العود تطبق أقصى العقوبات المبينة سلفا.

وفي صورة عدم احترام التراتيب المنصوص عليها بالفصلين 58و59 من هذه المجلة يمكن سحب الترخيص المتعلق بتجارة المنقولات فورا بصفة وقتية أو نهائية.

الفصل 82 ـ كل مخالفة لأحكام الفصول 54 و55 و61 و74 و93 من هذه المجلة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 و5000 دينارأو بإحدي العقوبتين.

الفصل 83 ـ بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 162 من المجلة الجنائية يعاقب المخالفون للفصول 9 و10 و11 و18 و19 و20 و23 و28 و30 و31 و43 و46 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

كما يتعرض إلى نفس العقوبتين كل من يعتمد الترخيص في البناء على موقع أثري.

ويتعين على مرتكبي الجرائم المشار إليها بهذا الفصل بإعادة المعالم التاريخية والمباني المتضررة إلى حالتها الأصلية ورفع كل الأضرار الحاصلة من جرائمها وتحمل مصاريف رفع الأضرار والإعادة إلى الأصل على المخالفين.

وفي كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة على موقع أثري أو ثقافي أو داخل منطقة مصانة فإنه يتعين على الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال وبطلب من الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار بالهدم وتنفيذه بدون أجل

ولهما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

الفصل 84 ـ تحجز الادوات والآليات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا العنوان ويجوز حجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات غير المرخص فيها أو التي لم تحترم تراتيب وشروط التنقيب والسبر وللمحكمة أن تقضي بمصادرتها. ويجوز أيضا حجز مجموع المنقولات أو حجز جانب منها لمن ارتكب مخالفة بأحكام الفصلين 58 و59.

الفصل 85 ـ يطالب مرتكب الجريمة في حالة حدوث أضرار لا يمكن إزالتها بدفع غرامة تقدّر حسب الضرر الحاصل إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصول أعلاه.

الفصل 86 ـ يقوم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون كل من أعوان الضابطة العدلية وأعوان الولايات أو البلديات المكلفين بمراقبة التراتيب والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان التفقد المختصين في التراث والتابعين للإدارة المكلفة بالتراث والمحلفين للغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك الأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالتعمير من بين سلك مهندسي وفنيي الإدارة.

العنوان التاسع

أحكام مختلفة

الفصل 87 ـ يتعين على المالكين أو الحائزين أو الشاغلين داخل المواقع الثقافيّة والمناطق المصانة ألاّ يمنعوا الأعوان المذكورين بالفصل 86 من هذه المجلة من زيارة الأماكن ومراقبة الأشغال .

ولا يمكن لمالك المعلم التاريخي أو للمنتفع به أن يمنع الأعوان المشار إليهم من زيارة الأماكن أو مراقبة الأشغال الجارية بالمعلم .

ويجوز لهؤلاء الأعوان زيارة الحفريات وتصوير العناصر ذات الأهمية الأثرية كما لهم الحق في زيارة أي حضيرة عمومية أو خاصة توجد بمناطق أثرية..

غير أنه لدخول محلات السكنى وتوابعها يتعين على الأعوان المذكورين الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 88 ـ يحق للدولة أن تنتزع من أجل المصلحة العامة المعالم التاريخيّة التي يقع ترتيبها.

وخلافا لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع للمصلحة العمومية ، وخاصة الفصول 4 و5 و6 و7 منه يتم تحديد قيمة اقتناء العقارات سواء منها المبنية أو غير المبنية باعتبار الإستعمال الذي ستخصص له وللإرتفاقات الناتجة عن ترتيبها أو حمايتها.

الفصل 89 ـ تنتفع الدولة بحق الأولوية في الشراء لاقتناء معلم تاريخي مرتب أو محمي وذلك طبقا لنفس الشروط والإجراءات المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

الفصل 90 ـ يطالب المالك لمعلم تاريخي محمي أو المنتفع به بالحرص على تعهده ورعايته.

كما يتعينّ على مصالح الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامّة والخاصّة. وعلى المالكين أوالحائزين أو المؤتمنين الذين لهم بعهدتهم منقولات مفردة أومجموعات محميّة أن يحرسوها ويرعوها ويحافظوا عليها .

الفصل 91 ـ تنشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبّة عقارات كانت أو منقولات وكذلك قائمات المناطق المصانة والمواقع الثقافيّة بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة .

وتتمّ مراجعة القائمات المذكورة وإعادة نشرها مرة كلّ خمس سنوات .

الفصل 92 ـ في حالة إتلاف معلم تاريخي عقاري أو أشياء منقولة أو عند فقدانها الأهمية التي برّرت حمايتها او ترتيبها يمكن رفع قرار الحماية أو أمر الترتيب عنها بنفس الصيغ المستعملة لحمايتها أو ترتيبها .

العنوان العاشر

أحكام إنتقالية

الفصل 93 ـ يجب على كل من بحوزته آثار منقولة كانت أو غير منقولة أن يقوم في أجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذه المجلة بإعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بما له من المكاسب الأثرية حتى تتم حمايتها أو ترتيبها حسب اقتضاء الحال .

الفصل 9 4ـ يمكن الإبقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الإيداع مع مايترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الإرتفاق الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الأرض أو استخراجها من باطنها أو وقع فصلها من مبنى أو معلم أثري قبل صدور هذا القانون.

أما ما يستدعي منها حماية خاصة فإنّ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث تتولى استرجاعها لايداعها بأحد المتاحف الوطنية.

الفصل 95 ـ يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونية والإتجار فيها بشرط أن يكون قد وقع تقديمها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إبان إدخالها إلى البلاد التونسية أو في مدة السنة الواحدة المشار إليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

الفصل 96 ـ يجوز لتجار القطع الأثرية والتاريخية المتحصلين على ترخيص خاص في ذلك طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بآثار ما قبل الفتح الإسلامي أن يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الأمر المذكور أعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوبا الترخيص المشار إليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الإتجار في القطع الأثرية بعد ذلك الأجل.

الفصل 97 ـ تبقى الأوامر السابقة لهذه المجلة والخاصة بترتيب المعالم التاريخية ومناطق الصيانة والمواقع الأثريّة ساريّة المفعول إليتتاريخ صدور أوامر جديدة للغرض .

الفصل 98 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة.

قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول ـ يشمل حق التأليف كل مصنف مبتكر أدبيا كان أو علميا أو فنيا مهما تكن قيمته ، والوجهة التي هو معدّ لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ويشمل كذلك عنوان المصنف. والمراد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة .

ومن بين المصنفات المعنية بحق التأليف :

ـ المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.

ـ المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيليةالبحت أو التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت

ـ القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة

ـ مصنفات التصوير الشمسي و ما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

ـ المصنفات السينمائية و ما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري

ـ الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتوجات الفنية الاخرى الشبيهة بها

ـ النحت في مختلف أنواعه

ـ المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والامثلة وكذلك كيفيّة الإنجاز.

ـ المدبجات و الموشيات التي تخرجها الانوال الفنية و الفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع و الامثلة أو الصناعة نفسها

ـ الخرائط و كذلك الرسوم و المنقولات الخطية . أو التشكيليّة ، والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية

ـ المحاضرات

ـ المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية

ـ البرامج المعلوماتية

ـ الترجمات و التحويرات أو الاقتباسات التابعة للمصنفات الآنف ذكرها

الفصل 2 ـ حق التأليف هو الحق الذي ينفرد به صاحب المصنف دون سواه في استغلال مصنّفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية :

أ) نقل المصنف في صيغة ماديّة مهما كان نوعها بما في ذلك المسجلات الصوتية والسمعية البصرية و غيرها .

ب) عرض المصنف على العموم بأيّ طريقة كانت و على وجه الخصوص عرضه في أماكن عمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوّي والمهرجانات وقاعات العرض وذلك بواسطة :

ـ آلات بث المصنفات المسجلة

ـ أجهزة ارسال اذاعية أو تلفزية ،

ـ أقمار صناعية أو كابلات أو ما شابه ذلك ،

ج) استغلال المصنفات التي تبثها الاذاعات و التلفزات بعرضها على العموم بواسطة أجهزة استقبال كالمذياع و التلفزة و مضخّمات الصّوت أو أيّة أداة أخرى ناقلة للأصوات والصّور ، و ذلك إذا تم استغلال المصنف المحمي في مكان عمومي.

د) ترجمة المصنّف أو اقتباس مصنف آخر منه مهما كان نوعه .

الفصل 3 ـ لا يمكن لأيّ مستغلّ غير صاحب المصنّف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 2 أعلاه الا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبّق في شكل عقد مكتوب ينصّ بالخصوص على :

أ) المسؤول عن الاستغلال

ب) طرق الإستغلال (الصنف ، اللغة ، المكان)

ج) مدّة الإستغلال

د) قيمة المقابل المخول لصاحب الحقّ

الفصل 4 ـ صاحب المصنف هو من اذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك.

على أنه اذا قام بالتأليف أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصة في نطاق وظائفهم فان حق التأليف يرجع لاولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين و يستثنى من هذا المنتج السينمائي و السمعي البصري الذي يرجع اليه حقّ التأليف .

الفصل 5 ـ يعتبر المصنف عملا مشتركا اذا اشترك في ابرازه شخصان أو عدة أشخاص و تعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع.و يكون حق التأليف فيه ملكا مشتركا لهؤلاء الأشخاص.

ويعتبر المصنف عملا مركبا اذا اقحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة **صاحب المصنف الاول، و يكون حق التأليف فيه ملكا لمن قام بالتأليف الثاني** مع مراعاة حق صاحب المصنف الأول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملا جماعيا اذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت ادارتها باسمها و كانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في اعداده مندمجة في جملة ما يهدف اليه بدون ان يمكن اسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم انجازه و يرجع حق التأليف الى الشخص أو الذات المعنوية التي اذنت بانجازه و تولت نشره ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب.

الفصل 6 ـ يتمتع أصحاب الترجمات أو الإقتباسات أو التغييرات أو التحويرات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الاصليين .

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي المنتخبات أو المجموعات من مختلف المصنفات مع مراعاة حقوق المؤلفين الأصليين.

الفصل 7 ـ تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الإستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصا من الوزارة المكلفة بالثقافة ، ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم تضبطه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين المحدثة طبقا لهذا القانون.

كما يجب الإسترخاص من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لإستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة والمتّصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل 8 ـ ينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل عرض لمصنفه على العموم ، وعلى كل نسخة تتضمن نقل محتوى المصنف كلما أعدّ للعموم في صيغة مادية و ذلك وفق ما يقتضيه العرف السليم

ولا يجوز ادخال أي تغيير على المصنف بدون موافقة كتابية من صاحبه ولا حق لاحد أن يعرض على العموم مصنفا منقولا عن الغير في صيغة أو في ظروف تهضم فيها الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف.

الفصل 9 ـ وتتمثل الحقوق الأدبية للمؤلف خاصة في مايلي :

أ) حق النسبة أو حق الأبوة : والمقصود بهذا الحق أن للمؤلف الحق في أن ينسب إليه المصنف الذي أنتجه فيقرن إسمه به على كل نسخة منه.

ب) حق عدم النسبة : وهو حق إخفاء اسم المؤلف تماما عند وضع المصنف تحت طلب العموم.

ج) حق إستعمال إسم مستعار : للمؤلف الحق في أن يقرن بمصنفه إسما مستعارا بدلا عن إسمه الحقيقي.

د) حق حفظ المصنف من كل تغيير أو تحوير أو تشويه.

هـ) حق النشر : بموجب هذا الحق يكون للمؤلف وحده حق تقديم مصنفه للجمهور مع تقرير الطريقة المناسبة لنشره بين العموم بأي وسيلة من الوسائل.

و) حق السحب : والمقصود بهذا الحق هو تمكين المؤلف من سحب مصنفه من التداول بين العموم.

الفصل 10 ـ اذا أصبح المصنف تحت طلب العموم فلا حقّ لصاحبه أن يمنع :

أ) عرض المصنف على العموم بدون مقابل مالي وذلك لاغراض تعليمية أو تثقيفية أو في نطاق محيط عائلي

ب) نقل أو ترجمة أو اقتباس المصنف المعد لاستعمال شخصي بحت غير انّه يتعين على من يقوم بالنقل أوالترجمة أوالإقتباس بغاية إنجاز عروض مسرحية بدون مقابل اعلام المؤلف أو أصحاب الحق أو المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين .

الفصل 11 ـ يسمح بالاستشهاد والانقال المقتبسة من مصنف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط أن تتماشى والعرف وبقدر ما يبررها تحقيق

غرض علمي أو تعليمي أو اخباري. ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه العروض الصحفية من استشهادات وانقال مقتبسة .

ويجوز استعمال تلك الاستشهادات أو الانقال في صيغتها الاصلية أو مترجمة.

وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه واسم المؤلف اذا كان هذا الاسم مدرجا في المصدر.

الفصل 12 - تباح بدون مقابل التسجيلات واعادة التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية لمصنفات أدبية أو علمية أو فنية سبقت اذاعتها اذا كانت هذه التسجيلات أو اعادتها لاغراض تعليمية أو تثقيفية .

الفصل 13 - يمكن للوزارة المكلفة بالثقافة أن ترخص عند الحاجة للمكتبات العمومية وللمراكز غير التجارية لجمع الوثائق وللمؤسسات العلمية ولمعاهد التعليم ودور الشباب ودور الثقافة نقل المصنفات الادبية أو العلمية أو الفنية في حدود ما يحتاج اليه نشاطها وذلك مقابل معلوم تعينه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ما لم يقع اتفاق بالتراضي على ذلك بين الطرفين .

الفصل 14 - إذا لم يقع النص صراحة في المصدرعلى حفظ حق النقل لصاحبه فان المقالات الإخبارية اليومية المتعلقة بالسياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد يمكن أن تنقلها الصحافة أو الاذاعة بيد انه ينبغي دائما ذكر المصدر المأخوذ عنه

الفصل 15 - يباح تسجيل ونقل واذاعة المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تذكر بمناسبة الإخبار عن حدث يومي مهما كانت الوسائل المستعملة وفي حدود ما يبرره الغرض الاخباري المقصود.

الفصل 16 - يسمح بنقل مصنفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوعة بصورة مستمرة في مكان عمومي وذلك لحاجة السينما أو التلفزة بشرط أن تكون صبغة اقحامها في الشريط السينمائي أو في حصة التلفزة عرضية أو ثانوية بالنسبة الى الموضوع الاصلي .

الفصل 17 - يسمح بعرض المصنفات التي انشاتها مؤسسات الإنتاج354 الاذاعي أوالتلفزي العاملة بالبلاد التونسية بوسائلها ولحصصها الخاصة ، بمقتضى ترخيص من المؤلفين الأصليين على أنه بعد انقضاء سنة لا يمكن لهذه المؤسسات استعمالها الا بترخيص جديد من المؤلفين الأصليين أو من المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وذلك في صورة عدم وجود عقد يحيل بمقتضاه المؤلفون الى مؤسسة إذاعية أوتلفزية حق استغلال مصنفهم ويتعين حفظ نسخة من كل ما تسجله تلك المؤسسة الاذاعية أو التلفزية من تسجيلات ذات صبغة ثقافية، في الخزينة الرسمية المخصصة لذلك من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة ، وتضبط الانواع التي ينبغي حفظها بقرار من الوزير المكلّف الثقافة .

الفصل 18 - ان حق التاليف يدوم مدى حياة المؤلف ويستمر خمسين سنة شمسية بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقده.

وفي صورة ما إذا كان المصنف عملا مشتركا فإن حساب هذه المدة يبتدا من تاريخ وفاة آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقده.

بالنسبة للمؤلفات اللاّإسمية أو الحاملة لاسم مستعار فإن حق التاليف يدوم خمسين سنة إبتداء من التاريخ الذي يكون فيه المصنف قد وضع تحت طلب العموم.

وفي صورة ما إذا كان الإسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا إسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية فإن حق التاليف يدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19 - يدوم حق التاليف بالنسبة الى مصنفات التصوير الشمسي خمسة وعشرون سنة شمسية ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

الفصل 20 - يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في :

1) تمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بكلّ الوسائل والطرق.

2) نقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

كما يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

الفصل 21 - يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في الأداء العلني لمصنفاتهم بجميع الوسائل والطرق ونقل أدائها إلى العموم بجميع الوسائل وكذلك الشأن فيما يتعلق بترجمتها.

الباب الثالث

في احالة حق التاليف

الفصل 22 - إنّ حقّ التاليف كما هو معرّف بهذا القانون قابل للإحالة بالبيع كلّه أو بعضه .

الفصل 23 - إنّ إحالة حق عرض مصنّف على العموم لا يشمل حقّ نقله في صورة ماديّة كحقّ تسجيله على شريط على سبيل المثال وكذلك الشأن بالنسبة للمصنف الذي هو في صورة مادية لا يمكن عرضه على العموم إلاّ بموافقة صاحب الحق الأصلي للمصنف المادي. .

كما أنّ الإحالة بالبيع لنسخة أو أكثر من المصنّف لا تقتضي بالضرورة احالة حقّ التاليف .

الفصل 24 - تعتبر ملغاة إحالة المصنفات التي لم تنجز بعد ما لم تكن هذه الاحالة لفائدة المؤسسة التونسية المكلّفة بحماية حقوق المؤلفين .

وإذا أحيل حق التاليف لفائدة الدّولة بطريق الوراثة فإنه يعتبر محالا للمؤسسة المذكورة ، وتخصّص عائداته لصندوقها الإجتماعي .

الفصل 25 - لاصحاب المخطوطات و المصنفات التشكيلية حقّ المشاركة بصورة قارّة في محصول كل بيع لمصنفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنف الأصلي .

وبعد وفاة المؤلف يستمرّ هذا الحقّ قائما لورثته اثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية :

ويخصص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائه من محصول البيع.

الفصل 26 - ان الترخيص في بث المصنف بواسطة المذياع أو التلفزة يشمل عموم ما تقرره مؤسسة إذاعية و تلفزية عاملة بالبلاد التونسية من حصص اذاعية أو تلفزية في هذا الصدد بوسائلها الخاصة و تحت مسؤوليتها ، الا اذا جاء العقد المبرم بين المؤلف و ادارة المؤسسة بما يخالف ذلك .

أمّا الحقوق الراجعة لمصنفي الاعلانات الاشهارية التي تستغلها مؤسسة إذاعية أو تلفزية فيحرّر في شانها عقد خاصّ بها ينص على شروط الاستغلال و النسبة المائوية من المحاصيل الراجعة لأصحاب الحقوق.

الباب الرابع

في نشر المصنفات الكتابية

الفصل 27 - عقد النشر للمصنفات الكتابية هو العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يحل محله حسب شروط معينة الحق للناشر في أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير عددا معينا من النسخ من المصنف على أن يتولى الناشرعمليتي النشر والتوزيع و ينبغي أن يكون هذا العقد مكتوبا.

الفصل 28 - يمنح الناشر للمؤلف أو لمن يحل محله مقابلا يكون على نسبة محاصيل الاستغلال و مبلغا معينا يتفق عليه يمنح فور امضاء العقد ، إن لم ينص عقد النشر علي خلاف ذلك.

الفصل 29 - على الناشر أن يقدم للمؤلف كل المؤيدات المثبتة لصحة حساباته .

ومن حق المؤلف أن يطلب من الناشر مرة في السنة على أقل تقدير تقديم قائمة تتضمن :

1) عدد النسخ المخرجة اثناء السنة مع توضيح حجم الطبعات و تاريخها. وتعتبر كل النسخ الزائدة على عدد النسخ المتفق في العقد على طبعها ونشرها مسحوبة بصفة غير شرعية ومن حق المؤلف أن يطالب بحقوقه عليها .كما من حقه أن يطالب بغرم ضرر.

ب) عدد النسخ المدّخرة .

ج) عدد النسخ التي تولىّ الناشر بيعها وعدد النسخ غير المستعملة أو التي انعدمت تبعا لأحوال عارضة أو بسبب قوة قاهرة.

د) بيان المبالغ الراجعة للمؤلف وما دفع له منها عند الاقتضاء وكل شرط مخالف لماجاء به هذا الفصل لا يعتدّ به وان وقع التنصيص عليه .

الفصل 30 ـ يمكن للمؤلف أو لمن يمثله فسخ عقد النشر إذا لم يقم الناشر بنشر المصنف في الآجال المحدّدة بالعقد.

كما يمكن للمؤلف فسخ عقد النشر في صورة عدم إعادة نشر المصنف الذي نفذت نسخه.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا قدّم المؤلّف أو المرخّص له من طرف هذا الأخير مطلبا للناشر للحصول على نسخ منها ولم يلبه في ظرف ثلاثة أشهر.

الفصل 31 ـ لا يحق للناشر أن ينشر مصنفا لم يدخل في الحق العام بدون تعاقد كتابي مع أصحاب الحقوق . وفي صورة المخالفة يلزم الناشر بغرم الضرر لفائدتهم فضلا عن دفع الحقوق الناتجة عن الإستغلال طبقا للعرف.

ولا يحق للمؤلف في صورة وجود عقد نافذ المفعول يربطه بناشر حول مصنف معين ولمدّة محدّدة أن يتعاقد مع ناشر آخر على نفس المصنف إلاّ باسترخاص من الناشر الأول وحسب شروط العقد المبرم معه

وعند المخالفة يلزم المولف بغرم ضرر للناشر.

الباب الخامس

في صنع النسخ المسجلة

الفصل 32 ـ لا يحق لأي مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لاغراض تجارية عددا معينا من النسخ من مصنف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على اسطوانات أوأشرطة مغناطيسية سمعية(فونوغرام)أوسمعية بصرية (فيديوغرام) ، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل الا بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنّف أو المرخّص له في ذلك من طرفه.

الفصل 33 ـ يجب أن ينص العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على :

أ) الترخيص المسبق الذي ينص عليه الفصل الثالث من هذا القانون مع ذكر مدة صلوحية الترخيص.

ب) شروط الاستغلال حسب المقاييس المتفق عليها .

ج) تحديد المقابل الواجب أداؤه عن كل مصنّف والنسب المائوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الإستغلال.

د) آجال الدفع و كيفيته .

هـ) طرق المراقبة وكل ما من شأنه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم.

ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لاغيا.

الفصل 34 ـ على صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وحاملات بصرية وغيرها من حاملات التسجيل أن يقدم للمؤلّف أو المرخّص له من طرفه المؤيدات المثبتة لصحة حساباته وأن يقدم للأعوان المذكورين بالفصل 54 من هذا القانون جميع الوثائق المتعلقة بالاستغلال كلما طلب منه ذلك.

الفصل 35 ـ يمنع صنع نسخا مسجلة في شكل فونوغرام أو فيديوغرام أو غير ذلك من النّسخ المسجّلة نقلا عن مصنفات محمية بغرض المتاجرة بها دون تعاقد مع المؤلّف أو مع المؤسسة التونسية المكلّفة بحماية حقوق المؤلفين.

كما تمنع المغالطة المتعمدة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات المقدمة من قبل الصانعين المتحصلين على رخص استغلال.

الفصل 36 ـ يجب أن تحمل كل نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجلة :

أ) علامة الصانع المسؤول قانونا و عنوانه الكامل.

ب) علامة ترخيص المؤسسة التونسية المكلّفة بحماية حقوق المؤلفين.

ج) عنوان المصنف والعدد المميز له .

د) أسماء المؤلفين .

الفصل 37 ـ على صانعي وموردي الأشرطة المغناطيسية غير المسجّلة والمعدة للإستعمال الخاص أن يدفعوا للمؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين نسبة اثنين بالمائة من ثمن البيع بالتفصيل على جميع الأشرطة سواء المصنوعة أو المستوردة ويحوّل هذا المعلوم الجملي بصفة متناصفة لفائدة الصندوق الإجتماعي للمؤسسة المذكورة من جهة ومن جهة أخرى للمؤلفين الأعضاء.

على أنه يقع استرجاع هذه المعاليم في صورة ثبوت تسديد العائدات المتعلقة بالأشرطة المسجلة من طرف الشركات التي تستعمل هاته الأشرطة لغاية تجارية.

الباب السادس

في المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

الفصل 38 ـ يرجع حقّ تأليف المصنّفات السنمائية والسمعية البصرية الى المنتج.

والمنتج لمصنف سينمائي أو سمعي بصري هو الشخص المادّي أو الذات المعنوية الذي يعزى اليه انجاز الانتاج و الذي يتحمل مسؤولية استغلاله .

الفصل 39 ـ على المنتج أن يبرم العقود مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لانجاز ما يعتزم انتاجه وذلك قبل الشروع في انتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري.

وتقتضي هذه العقود احالة حق الاستغلال لفائدة المنتج وذلك ما لم يكن ثمة شرط مخالف باستثناء حقوق المصنفات الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة التي لا يمكن احالتها والتي ترجع لأصحابهاالأصليين .

وفي كل الحالات يحتفظ المشاركون في التصنيف بحقوقهم الأدبية.

الفصل 40 ـ يعتبر المصنف السينمائي أو السمعي البصري جاهزا حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على أنها "النسخة المرجع".

والمخرج لمصنف سينمائي هو الشخص الذي يتولى تصور العمل واخراجه من طور التصوّر والنوايا الى طور التنفيذ وتجسيم تلك التصورات والنوايا في صور ولقطات ومشاهد يتم تركيبها حسب رؤيته .

الفصل 41 ـ إذا رفض أحد المشاركين في الانتاج السينمائي اتمام مساهمته فيه أو عجز عن ذلك بسبب قوة قاهرة فلا حق له في الاعتراض على استعمال الجزء الذي ساهم في انجازه قصد اتمام الانتاج .

واذا رفض المنتج انجاز المصنف السينمائي أو السمعي البصري المتعاقد في شانه أو عجز عن انجازه أو اتمامه بسبب قوة قاهرة فإن للمشاركين في تصنيفه حق المطالبة من المحكمة ذات النظر الغاء العقود التي تربطهم بالمنتج مع احتفاظهم بالحقوق المالية المتعاقد عليها .

وللمشاركين في مشروع سينمائي أو سمعي بصري أن يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصيا قصد استغلاله في ميدان غير الذي وقع الاتفاق عليه من قبل الا اذا سبق التنصيص على ما يخالف ذلك وبشرط أن لا يؤدي ذلك الى الإضرار باستغلال الانتاج الذي شاركوا فيه .

الفصل 42 ـ على جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية من وسطاء ترويج للاشرطة السينمائية والفيديوغرام عن طريق البيع أو الاعارة أو التسويغ و أصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية أن يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق انفسهم او من ينوبهم قصد تسديد حقوق التاليف القانونية الموظفة على الاستغلال .

الباب السابع

في البرامج المعلوماتية

الفصل 43 ـ ترجع ملكيّة البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل أجير أو من جمع من الأجراء بمناسبة أدائهم لمهمّتهم إلى المشغل الذي يتمتع بكلّ الحقوق المخوّلة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير.

كما تطبق هذه الأحكام على أعوان الدولة وعلى الجماعات العمومية والمحليّة وعلى المؤسسات العموميّة.

كلّ الخلافات المنجرّة عن تطبيق أحكام هذا الفصل ترجع بالنظر الى المحاكم المختصّة التي يوجد بدائرتها المقرّ الإجتماعيّ للمؤسسة المشغّلة أو نيابتها أو فرعها أو الإدارة الجهوية التابعة لها والتي يرجع إليها الأجير بالنظر.

الفصل 44 ـ ترجع ملكيّة البرامج المعلوماتية المنجزة بطلب وكذلك الوثائق التابعة لها الى المنتج ما لم يوجد شرط مغاير .

الفصل 45 ـ لا يمكن للمؤلف أن يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي تنازل لهم عنها ما لم يوجد شرط مغاير .

الفصل 46 ـ يحجّر كلّ عمل لا يتعلّق بإنجاز نسخة لتخزين البرامج المعلوماتية من طرف المستعمل كما يحجّر كلّ استعمال للبرامج المعلوماتية لا يكون مرخّصا فيه صراحه من طرف المؤلف أو من ينوبه ما لم يوجد شرط مغاير.

ولا يمكن لمؤلف البرامج المعلوماتية أن يعترض على تسجيل نسخة أو نسخ من مصنفه يقع استعمالها من قبل المؤسسات العلمية والثقافية ومؤسسات التعليم والبحث العلمي والمراكز غير التجارية لجمع الوثائق في حدود وظائفها وذلك طبقا لأحكام الفصل 13من هذا القانون .

الفصل 47 ـ تنقرض جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب بعد خمسة وعشرين سنة إبتداء من تاريخ إعداد البرامج المعلوماتية.

الباب الثامن

في المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين

الفصل 48 ـ أحدثت بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها شخصية معنوية واستقلال مالي أطلق عليها اسم المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالثقافة.

وتخضع هذه المؤسسة لقواعد المحاسبة التجارية فيما لم يقع استثناؤه بهذا القانون.

عينّ مقر المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بتونس وأحوازها.

الفصل 49 ـ تضطلع المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بالمهام التالية :

أ) (رعاية حقوق المؤلفين وكذلك الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية).

ب) تمثيل أعضائها وجمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاء هذه الأخيرة لدى مستغلي المصنفات سواء كان هذا التمثيل بموجب تفويض أو نتيجة إتفاق متبادل.

ج) تحديد المعاليم الراجعة لكل صنف من أصناف التأليف.

ويتم ضبط (طرق عمل هذه المؤسسة وتنظيمها الإداري والمالي بأمر).

الباب التاسع

في الاجراءات والعقوبات

الفصل 50 ـ يحجر توريد نسخ من أي مصنف كان لتراب الجمهورية التونسية اذا كان في ذلك التوريد خرق لحقوق التأليف وفقا لمفهوم هذا القانون وتعهدات الدولة التونسية طبقا للاتفاقيات الدولية لحقوق التأليف .

الفصل 51 ـ كل من لم يحترم حق التأليف مثلما تمّ تحديده بالفصل الثاني من هذا القانون يكون ملزما بدفع غرم الضرر لصاحب ذلك الحقّ، وتتولى المحكمة ذات النظر تعيين مبلغه.

ويثبت عدم احترام حقّ التأليف بالخصوص إذا لم يستظهر المستغل بالترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 52 ـ كل مخالفة لأحكام الفصول 29، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 39، 44، 46 و50 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين 500 و5 000 دينارا.

وفي صورة العود ترفع الخطية الى حد عشرة آلاف دينارا ويضاف إليها عقابا بالسجن يتوارح بين شهر وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 53 ـ يعتبر صاحب المحل العمومي الذي تحدث به مخالفة لمقتضيات هذا القانون سواء بعرض المصنفات المحمية على العموم أو بيع أو كراء نسخ منها مسؤولا متضامنا مع المخالف الأصلي عن جبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن استغلال تلك المصنفات في صورة ما إذا ثبت أنّ صاحب المحل المذكور كان على علم بذلك .

الفصل 54 ـ يقوم بمعاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر في شأنها كل من مأموري الضابطة العدلية والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين سلك أعوان وزارة الثقافة المنتمين إلى صنف (أ) والمحلفين للغرض.

الفصل 55 ـ يمكن للمحكمة ذات النظر أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من المؤلف او المؤسسة التونسية لحماية حقوق المولفين بحجز أو بمصادرة أو بإعدام النسخ أو بغلق المحل التي سُجلت به المخالفة بصفة وقتية أو نهائية.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

الفصل 56 ـ يطبق هذا القانون بالخصوص على :

أ) على جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الاصلي لتأليفها تونسي الجنسية أو مقره بتراب الجمهورية التونسية أو لا جنسية له أو لاجئا له فيها محل اقامته العادي اذا كان الامر يتعلق بشخص مادي أو راجعا بالنظر الى القضاء التونسي اذا كان الأمر يتعلق بذات معنوية .

ب) على المصنفات المنشورة لأول مرة بتراب الجمهورية التونسية أوالمنشورة بهذا التراب خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الاول في بلاد أجنبية .

ج) على اشغال الفن المعماري المقامة بتراب الجمهورية التونسية وعلى كل عمل فني مندمج في بناية تقع بتراب الجمهورية التونسية.

د) على جميع المصنّفات التي لم تدخل عند ابتداء العمل بهذا القانون إلى ميدان الملك العام.

وإذا تعلق الأمر بعمل جماعي فانه يكفي لتطبيق هذا القانون ان يكون واحد فقط من المشاركين في العمل قد توفر فيه الشرط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 57 ـ يمكن حماية المصنفات المشار إليها في الفصل 56 من هذا القانون شريطة أن تمنح في البلاد المعنية حماية مماثلة لمصنفات المؤلفين الراجعين بالنظر للدولة التونسية.

وتتولى الوزارة المكلفة بالثقافة تعيين البلاد التي يتوفر فيها هذا الشرط.

الفصل 58 ـ يعهد للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بإجراء اتصالات مع المؤسسات والجمعيات الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلفين والتي يهمها الأمر :

أ ـ لصيانة الحقوق والإمتيازات التي أحرز عليها المؤلفون لدى المؤسّسات والجمعيات المذكورة.

ب ـ لابرام اتفاقات التمثيل المتبادل معها.

الفصل 59 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصّة القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 37 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي : نصه :

فصل وحيد ـ ألغيت أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت

(أ) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يتولى الديوان القومي للزيت الشراء عند الإنتاج لزيوت الزيتون أو تصديرها وتوريد الزيوت النباتية الصالحة للأكل وبيع زيت الزيتون والزيوت المعدة للخلط والزيوت الصالحة للأكل بالجملة في السوق الداخلية.

ويمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين تولي العمليات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو البعض منها حسب شروط تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 38 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تنقح الفصول 3و4و13 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

الفصل 3 (جديد) - تمارس تجارة التوزيع على معنى الفصل الأول من هذا القانون بحرية ولا تخضع إلى رخصة مسبقة.

ويمكن تنظيم بعض الأنشطة التجارية الخاصة التي تضبط قائمتها بأمر، بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب على كل شخص يرغب في تعاطي نشاط تجارة التوزيع أن يمتثل للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) - تمارس تجارة التوزيع في مرحلة الجملة أو في مرحلة التفصيل أو في الإثنتين معا، ويضبط الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى قرار قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع.

وفي هذه الصورة يمنع على نفس الذات القانونية الجمع بين مرحلة الجملة ومرحلة التفصيل بالقطاعات المبينة بالقائمة المشار إليها أعلاه.

وبالنسبة لبقية القطاعات التي لم يشملها القرار يمكن ممارسة تجارة التوزيع مع الجمع بين المرحلتين شريطة الفصل بين محلات البيع بالجملة ومحلات البيع بالتفصيل مع مسك محاسبة مستقلة لكل مرحلة.

الفصل 13 (جديد) - مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل، كل إخلال بمقتضيات الفصل 4 (جديد) من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 يعرض تاجر التوزيع إلى خطية تتراوح بين 200 دينار و10.000 دينار.

كما يعاقب بنفس الخطية كل مخل بالإلتزامات المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

الاوامـر والقـرارات

وزارة الداخليـة

تـسـمـيـات

بمقتضى أمر عدد 450 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994.

كلّف السيد محمد رضا الدربالي، متصرف الخدمة الإجتماعية، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإجتماعية بولاية القصرين بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 451 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994.

كلّف السيد عبد السلام الجلاصي، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبرامج والتنسيق مع الهياكل بدائرة لجان الأحياء بولاية نابل بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

تـرقـيـة

قائمة الأعوان التقنيين الذين سيقع ترقيتهم بالإختيار إلى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 1990

السـادة :

- محمد الطرابلسي الغرياني
- عبد الرزاق الشريف
- عمار خالـدي

وزارة الشؤون الخارجيـة

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إطارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

قـرر مـا يـلـي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ تجرى الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بتونس وبالخارج يوم 28 مارس 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للإمتحان المهني المذكور أعلاه يوم 28 فيفري 1994.

الفصل 4 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بستة وثلاثين (36) خطة.

تونس في 18 فيفري 1994.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الإقتصاد الوطني

تـسـمـيـة

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 18 فيفري 1994.

سمّي السيد عمار الشايب، متصرفا ممثلا لوزارة الإقتصاد الوطني، لدى مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية.

وزارة الفـلاحـة

تـسـمـيـة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 فيفري 1994.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة الديوان القومي للزيت السادة :

* رضا التويتي : نائبا عن وزارة الإقتصاد الوطني عوضا عن السيد عبد الحميد الميلادي.
* محمد الطيب بلحاج : نائبا عن وزارة الفلاحة عوضا عن السيد محمد الغربي.
* لعروسي بيوض : نائبا عن البنك المركزي التونسي عوضا عن السيد محمود مخلوف.
* هشام عبد الكافي : نائبا عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عوضا عن السيد عبد الرحمان المنكبي.
* رشيد السلامي : نائبا عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عوضا عن السيد الهادي بن رقيقة.

تـرقـيـة

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 1991

محمد فاضل خليل

آمال عاشور

بودبوس حليم

محمد نجيب جمل

محمد طاهر ميلي

محمد فرج

محمد فاكر

فؤاد معالج

أحمد سلامي

محمد فخفاخ

عبد الله رابحي

محمد طارق بحري

منجي سويلم

عبد الكريم فضلاوي

فيصل ونيس

عبد اللطيف كعباشي

منجي طريطر

جمال مرحبان

منجي زقلي

حمدة بن حسين.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 452 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بين سيدي جمور وأجيم المدينة من معتمدية أجيم.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بملك الدولة العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1887 المتعلق بإجراءات تحديد الملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 جانفي 1911 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بأجيم،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ديسمبر 1933 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بين العلامتين ع 13 و ع 19،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 نوفمبر 1934 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء أجيم وتوابعه،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بإحداث لجنة لتحديد الملك العمومي البحري لولاية مدنين،

وعلى محضر الجلسة المحرر من طرف اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية أجيم،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين سيدي جمور وأجيم المدينة من معتمدية أجيم على النحو التالي :

1) يتبع حد الملك العمومي البحري الرابط بين سيدي جمور الشيخ يحي ـ أجيم المدينة العلامات التالية :

م ع ب 51 ـ م ع ب 52 ـ م ع ب 53 ـ م ع ب 54 ـ م ع ب 55 ـ م ع ب 56 ـ م ع ب 57 ـ م ع ب 58 ـ م ع ب 59 ـ م ع ب 60 ـ م ع ب 61 ـ م ع ب 62 ـ م ع ب 63 ـ م ع ب 64 ـ م ع ب 65 ـ م ع ب 66 ـ م ع ب 67 ـ م ع ب 68 ـ م ع ب 127 ـ م ع ب 73 ـ م ع ب 128 ـ م ع ب 76 ـ م ع ب 77 ـ م ع ب 78 ـ م ع ب 79 ـ م ع ب 80 ـ م ع ب 83 ـ م ع ب 129 ـ م ع ب 85 ـ م ع ب 86 ـ م ع ب 87 ـ م ع ب 88 ـ م ع ب 89 ـ م ع ب 90 ـ م ع ب 91 ـ م ع ب 92 ـ م ع ب 93 ـ م ع ب 94 ـ م ع ب 95 ـ م ع ب 130 ـ م ع ب 131 ـ م ع ب 47 ـ م ع ب 48 ـ م ع ب 49 ـ م ع ب 50 ـ م ع ب 101 ـ م ع ب 102 ـ م ع ب 103 ـ م ع ب 132 ـ م ع ب 133 ـ م ع ب 134 ـ م ع ب 135 ـ م ع ب 136 ـ م ع ب 110 ص ـ م ع ب 111 ص ـ م ع ب 112 ص ـ م ع ب 106 ـ م ع ب 107 ـ م ع ب 114 ص ـ م ع ب 108 ـ م ع ب 97 ص ـ م ع ب 109 ـ م ع ب 16 ـ م ع ب 17 ـ م ع ب 18 ـ م ع ب 98 ص ـ م ع ب 113 ـ م ع ب 19 مكرر ـ م ع ب 99 ص ـ م ع ب 100 ص ـ م ع ب 115 ـ م ع ب 125 ص ـ م ع ب 126 ص ـ م ع ب 116 ـ م ع ب 117 ـ م ع ب 22 ـ م ع ب 118 ـ م ع ب 119 ـ م ع ب 120 ـ م ع ب 121 ـ م ع ب 122 ـ م ع ب 123 ـ وم ع ب 124.

2) يتبع حد الملك العمومي البحري لقطعة الأرض المنحصرة بالمكان المعروف بإسم توزغت الكائن بين الشيخ يحي وأجيم العلامات التالية :

م ع ب 137 ـ م ع ب 138 ـ م ع ب 139 ـ م ع ب 140 ـ م ع ب 141 ـ وم ع ب 137.

3) يتبع حد الملك العمومي البحري للقطعة المنحصرة «برج أجيم» العلامات م ع 29 ـ م ع 30 ـ م ع 31 ـ م ع 32 ـ وم ع 29 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بإنضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 22 نوفمبر 1963 والمتعلق بالشهادات والإجازات والإختصاص المسند لملاحي الطيران المدني كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 9 جويلية 1991،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سياقة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات والإختصاص بالطيران مع إستعمال الآلات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 والمتعلق بشروط إستعمال المترشحين لإجازة طيار محترف من الرتبة الأولى،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986.

قرر ما يلي :

الباب الأول : مصطلحات

الفصل الأول ـ لتطبيق هذا القرار تعني المصطلحات التالية ما يلي :

الطائرات ـ هي كل الآلات التي يمكنها الثبوت في الفضاء بفضل رد فعل الهواء.

فصيلة الطائرة ـ تصنيف الطائرات بناء على خصائص أساسية محددة، مثال ذلك : طائرة، طائرة مروحية، طائرة شراعية، منطاد حر.

صنف طائرة ـ تجميع أنواع الطائرات داخل فصيلة معينة وذلك حسب المميزات الأساسية المشتركة.

يمكن للطائرات أن تتواجد في عدة أصناف.

طراز طائرة ـ جميع الطائرات ذات التصميم الأساسي الموحد بما في ذلك كل التعديلات التي أدخلت عليه ما عدا التعديلات التي تتسبب في تغيير طريق التحكم أو في خصائص الطيران.

طائرة مرخصة للطيران بطيار واحد ـ طراز طائرة يمكن تشغيلها بطريقة آمنة بطاقم مكون من طيار واحد كحد أدنى.

الإرتفاع ـ كل العمليات الخاصة بالمنطاد والتي تشمل الإقلاع والتحليق والنزول.

شهادة طبية : وثيقة تشهد بأن صاحب الإجازة تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتأهل البدني والعقلي.

طائرة ـ مركبة هوائية أثقل من الهواء تستخدم القوى المحركة في تسييرها، وتستمد قوة رفعها في الهواء أساسا من ردود الفعل الإرودينامكية على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة.

منطاد ـ مركبة هوائية أخف من الهواء، غير مقادة بمحرك.

يسري هذا التعريف على المناطيد الحرة.

شهادة : شهادة دراسية تمنح لمن له المؤهلات المهنية المطلوبة لتعاطي بعض الوظائف على متن طائرة.

تمنح الشهادة بصفة نهائية لمتستحقيها.

طيار مساعد ـ طيار يحمل إجازة ويعمل في أي من وظائف قيادة الطائرة غير وظيفة قائد الطائرة، ولا يشمل ذلك الطيار الذي يتواجد على متن الطائرة خصيصا ليتدرب على الطيران.

تدريب مزدوج ـ تدريب على الطيران بالجو من طرف طيار مؤهل لذلك لتلميذ متحصل على إجازة طيار أو حامل لبطاقة طيار متربص.

تدريب معتمد ـ تدريب يجري وفقا لمنهاج خاص وتحت إشراف خاص معتمدين من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

جهاز تدريب الطيران الإصطناعي ـ أي واحد من الأنواع الثلاث للأجهزة المذكورة فيما يلي التي تحاكي فيها أحوال الطيران على الأرض.

جهاز الطيران المحاكي ـ جهاز يقوم بتمثيل دقيق للجزء الخاص بمقصورة القيادة لطراز طائرة معين إلى الحد الذي يحقق إصطناع المهام التي تقوم بها أجهزة ودوارات الطائرة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، والمحيط العادي لأعضاء هيئة القيادة، وأداء الطائرة وخصائص الطيران لذلك الطراز، بطريقة واقعية.

جهاز تدريب نظم الطيران ـ جهاز يقوم بتقديم صورة حقيقية للظروف المحيطة بمقصورة القيادة، ويحاكي إستجابات العدادات، ووظائف التحكم البسيطة لنظم الطائرة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، وأداء الطائرة وخصائص طيران طبقة معينة من الطائرات.

جهاز أساسي للتدريب على الطيران الآلي ـ جهاز يركب به عدادات مناسبة، ويحاكي الظروف المحيطة بمقصورة القيادة لطائرة أثناء الطيران في أحوال الطيران الآلي.

ممتحن مؤهل ـ كل شخص يقع تعيينه من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني لإجراء إختبار أو عدة إختبارات نظرية أو تطبيقية بالنسبة للمترشحين.

طائرة مروحية ـ طائرة أثقل من الهواء تستند أثناء الطيران إلى ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدوارات المقادة بمحرك على محاور رأسية أساسا.

إجازة ـ وثيقة تخول بصفة رسمية لمدة معينة لحامل شهادة دراسية بأن يمارس المهام المناسبة لهذه الشهادة.

عضو طاقم القيادة ـ عضو طاقم قيادة يحمل إجازة ويكلف بواجبات ضرورية لتشغيل الطائرة أثناء مدة الطيران.

ليل ـ الساعات بين آخر الغسق المدني وبداية الشفق المدني.

عادة وفي المناطق المدارية يحتسب الليل من الدقيقة الثلاثين بعد الغروب إلى الدقيقة الثلاثين قبل الشروق.

قائد الطائرة ـ الطيار المسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء مدة الطيران.

يقود طائرة ـ يدير أجهزة قيادة الطائرة أثناء مدة الطيران.

خطة الطيران (أو خطة الرحلة الجوية) ـ معلومات معينة تقدم إلى وحدات خدمات الحركة الجوية وتتعلق برحلة أو جزء من رحلة تنوي الطائرة القيام بها.

طائرة شراعية ـ طائرة أثقل من الهواء، لا تستخدم قوى محركة في تسييرها، وتستمد قوة رفعها في الهواء أساسا من ردود الفعل الإيروديناميكية على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة.

كفاءة ـ ترخيص يدون على الإجازة أو يرفق معها ويكون جزءا منها مبينا الشروط الخاصة والإمتيازات والقيود المتعلقة بها.

متربص ـ حامل لبطاقة متربص مرسم على قائمة الطاقم من طرف مستعمل الطائرة أو المعلم المؤهل لتلقي التدريب في إختصاص معين (طيار، ميكانيكي ملاح).

مدة الطيران الآلي ـ مدة الطيران الآلي أو مدة التمرين الأرضي الآلي.

مدة التمرين الأرضي الآلي ـ الزمن الذي يقضيه الطيار على الأرض في التدريب على الطيران الآلي التمثيلي في جهاز التدريب على الطيران الإصطناعي معتمد من الوزير المكلف بالطيران المدني.

مدة الطيران ـ الوقت الكلي من لحظة تحرك الطائرة معتمدة على قوتها الذاتية لغرض الإقلاع حتى اللحظة التي تتوقف فيها تماما عند نهاية الرحلة.

مدة الطيران وفقا لهذا التعريف ترادف التعبير الشائع وهو : «المدة من المصادمات إلى المصادمات»، وهي مدة تقاس من وقت تحرك الطائرة من نقطة التحميل إلى لحظة توقفها عند نقطة التفريغ.

مدة الطيران الآلي ـ الزمن الذي يقود خلاله الطيار طائرة بالاستناد إلى العدادات فقط دون الاستعانة بمراجع خارجية.

مدة الطيران المنفرد ـ مدة طيران يكون الطيار خلالها الشخص الوحيد الذي يشغل الطائرة.

مدة الطيران الشراعي ـ الزمن الكلي المستغرق في الطيران، سواء كان مقصودا أو لا، وذلك من اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة الشراعية التحرك بغرض الاقلاع إلى اللحظة التي تتوقف فيها تماما في نهاية الرحلة.

مدة التعليم المزدوج ـ مدة الطيران التي يتدرب خلالها شخص ما على الطيران على متن طائرة من طيار مخول له ذلك.

اعتماد الإجازة ـ الإجراء الذي يتخذه الوزير المكلف بالطيران المدني كبديل لإصدار الإجازات الخاصة به، وذلك عند قبول الإجازات الصادرة عن أي دولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي كأنها معادلة للإجازات الصادرة عنه.

النقل الجوي التجاري ـ كل العمليات الجوية بمقابل المنجزة بغرض أو بمناسبة نقل المسافرين أو البريد أو البضائع.

الباب الثاني

أحكام عامة متعلقة بالإجازات

الفصل 2 ـ لا يجوز لأي شخص أن يعمل كعضو طاقم قيادة طائرة إلاّ إذا كان متحصلا على الإجازة المناسبة سارية الصلوحية وتحمل كل الكفاءات اللازمة.

الفصل 3 ـ لا يسمح لصاحب إجازة طيار بالعمل كقائد طائرة على متن طائرة مستخدمة في خطوط دولية منتظمة أو عمليات نقل جوي غير منتظم نظير مكافأة أو بأجر، إذا بلغ سن الستين. غير أنه يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني منح تراخيص إستثنائية في ذلك.

الفصل 4 ـ يجب على كل مترشح للحصول على إجازة عضو طاقم قيادة طائرة أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي تثبت توفر الشروط الطبية فيه والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 5 ـ في حالة تحديد مدة الصلوحية بشهادة التأهل البدني والعقلي لا يمكن أن تتجاوز صلوحية الإجازة الأجل الذي قررته السلطة الطبية.

الفصل 6 ـ يجب على صاحب إجازة الامتناع من القيام بالصلوحيات التي تخولها إجازته والكفاءات التابع لها كلما أحس بتدهور لحالته الصحية أو لمداركه العقلية من شأنه أن يجعله غير قادر على ممارسة مهامه بسلامة.

الفصل 7 ـ لا يمكن لطيار قيادة طائرة أو القيام بمهام عضو طاقمها إذا كان تحت تأثير مشروبات كحولية أو مخدرات أو أدوية من شأنها أن تخل بقدرته على القيام بمهامه.

الفصل 8 ـ يجب على الطيار القائد أن لا يسمح :

ـ بالشروع في رحلة جوية في حالة عدم قدرة أحد أعضاء طاقم القيادة مباشرة مهامه نتيجة جرح أو تعب أو مرض أو تحت تأثير الكحول أو الأدوية

ـ بمواصلة رحلة جوية تتجاوز أقرب مطار هبوط مناسب في حالة إختلال أو ضعف قدرة أعضاء طاقم القيادة بمهامه وذلك نتيجة تعب أو مرض أو نقص في الأكسيجان.

الفصل 9 ـ يجب على كل من أصيب بمرض أو أجريت عليه عملية جراحية أو تعرض إلى حادث انجر عنه عجز عن العمل لمدة ثلاثين يوما فما فوق، كما يجب على كل من تعرض إلى حادث جوي تسبب فيه تدهور لحالته الصحية أو لمداركه العقلية حتى ولو لم ينجر عنه عجز في العمل، أن يعرض نفسه من جديد على فحص طبي للحصول على شهادة التأهل الطبي.

الباب الثالث

الكفاءات المتعلقة بإجازات الطيارين

الفصل 10 ـ تشتمل الكفاءات الخاصة بالطائرات على :

ـ الكفاءات المتعلقة بالفصيلة

ـ الكفاءات المتعلقة بالصنف

ـ الكفاءات المتعلقة بالطراز

1. الكفاءات المتعلقة بالفصيلة تشمل :

ـ الكفاءات الخاصة بالطائرات

ـ الكفاءات الخاصة بالطائرات المروحية

ـ الكفاءات الخاصة بالطائرات الشراعية

ـ الكفاءات الخاصة بالمناطيد الحرة

2. الكفاءات المتعلقة بالصنف تخص الطائرات المرخصة للطيران بطيار واحد كحد أدنى وتشمل :

ـ الطائرات البرية ذات المحرك الواحد

ـ الطائرات المائية ذات المحرك الواحد

ـ الطائرات البرية المتعددة المحركات

ـ الطائرات المائية المتعددة المحركات.

3. الكفاءات المتعلقة بالطراز تشمل :

ـ كل طراز من الطائرات المرخصة للطيران بطاقم لا يقل أفراده عن طيارين كحد أدنى

ـ كل طراز من الطائرات المروحية المرخصة للطيران بطيار واحد كحد أدنى إلا إذا كانت قد أصدرت في شأنها كفاءة خاصة بالصنف

ـ أي طراز من الطائرات كلما رأى الوزير المكلف بالطيران المدني أن ذلك ضروري.

الفصل 11 ـ كفاءات ظروف الطيران تشمل :

ـ كفاءة الطيران الآلي ـ طائرة

ـ كفاءة الطيران الآلي ـ طائرة مروحية

ـ كفاءة تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي

ـ كفاءة معلم.

إن كفاءة تبادل الطيران الآلي ضرورية حتى يكون الطيار مؤهلا للطيران بإستعمال قواعد الطيران الآلي.

إن كفاءة المعلومات بواسطة اللاسلكي ضرورية حتى يسمح لأي عضو من طاقم قيادة طائرة من تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي في ظروف الطيران الآلي أو الطيران البصري إذا كان متحصلا على الكفاءة المناسبة لذلك.

الكفاءة العالمية الخاصة بتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي ضرورية حتى يسمح لأي ملاح من تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي باللغة الأنجليزية.

كفاءة معلم ضرورية لتأهيل أي ملاح له إجازة أو كفاءة معينة من إعطاء أو الإشراف على تعليم الطيران بالجو الواجب للحصول على إجازة أو كفاءة معينة.

الفصل 12 ـ تضبط شروط الحصول وتجديد هذه الإجازات والكفاءات بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الباب الرابع

بطاقة متربص

الفصل 13 ـ لا يمكن لأحد أن يباشر التدرب في حالة طيران للحصول على إجازة أو كفاءة معينة إذا لم يكن متحصلا على إجازة أو بطاقة متربص سارية الصلوحية.

الفصل 14 ـ يعتبر حامل بطاقة متربص كملاح عند التدرب ولا يمكن له في هذه الحالة القيام وهو وحده بإعتبار إختصاصه على متن طائرة بالطيران إلا بترخيص وتحت مراقبة معلم مؤهل.

الفصل 15 ـ يجب أن تتوفر في المترشح للحصول على بطاقة متربص الشروط التالية :

أولا : بلوغ سن تقل بعام على أكثر تقدير عن السن المطلوبة لتسلم الإجازة التي يريد الحصول عليها إذا كان مترشحا لإجازة طيار خاص أو بلوغه سنا تقل بسنتين على أكثر تقدير عن السن المطلوبة لتسلم الإجازة التي يريد الحصول عليها إذا كان مترشحا لإجازة ملاح محترف.

ثانيا : توفر شروط التأهل البدني والعقلي للحصول على الإجازة المرغوب فيها.

الفصل 16 ـ مدة صلاحية بطاقة متربص إثنى عشر شهرا يمكن عند إنتهائها تجديدها لمدة مساوية غير أنه يجب على صاحبها أن يتحصل على تجديد شهادة التأهل البدني والعقلي المتعلقة بالإجازة التي يرغب في الحصول عليها.

الباب الخامس

تسجيل وقت الطيران

الفصل 17 ـ يجب على كل متحصل على بطاقة متربص أو إجازة أن يكون حاملا لكنش الطيران مسلم من طرف الإدارة العامة للطيران المدني وتدون عليه نوعية ومدة الطيران الذي يقوم به.

يكون كنش الطيران معدا يوميا ويسلم من طرف المعني بالأمر إلى مصالح المراقبة للتثبت بمجرد الطلب منها وفي كل حال، عند تسلم أو تجديد الإجازة. ولهذا الغرض يجب على المعني بالأمر أن يصرح على الشرف بصحّة المعلومات الموجودة بكنشه.

الفصل 18 ـ يحق للمتربص الطيار أو لصاحب إجازة طيار أن يسجل لحسابه بشكل كامل كل ساعات الطيران الإنفرادي والتعليم المزدوج والطيران كقائد طائرة، وذلك عند إحتساب مدة الطيران الإجمالية اللازمة لإصدار إجازة طيار أو إصدار درجة أعلى من إجازة الطيار.

الفصل 19 ـ يحق لصاحب إجازة طيار، عندما يعمل كطيار مساعد على طائرة يتطلب تشغيلها وجود طيار مساعد، أن يسجل لحسابه 50٪ كحد أقصى من مدة الطيران كطيار مساعد عند إحتساب مدة الطيران الإجمالية اللازمة لإصدار درجة أعلى من إجازة الطيار.

الفصل 20 ـ يحق لصاحب إجازة طيار، عندما يعمل كطيار مساعد تحت إشراف قائد الطائرة ويؤدي وظائف وواجبات قائد طائرة، أن تسجل لحسابه مدة طيرانه هذه بالكامل وذلك عند إحتساب مدة الطيران الإجمالية اللازمة لإصدار درجة أعلى من إجازة الطيار.

الباب السادس

أحكام خاصة

الفصل 21 ـ يمكن تسليم إجازة أو كفاءة تونسية عن طريق المعادلة لإجازة أو كفاءة أجنبية أو لشهادة عسكرية. تضبط بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط تسليم الإجازات والكفاءات عن طريق المعادلة.

الفصل 22 ـ تضبط بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط إعتماد الإجازات الأجنبية.

الفصل 23 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 22 نوفمبر 1963 والمتعلق بالشهادات والإجازات والإختصاص المسند للاحي الطيران المدني.

تونس في 18 فيفري 1994.

وزير النقل
الطاهر الحاج علي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي ـ طائرة.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بإنضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سياقة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات والإختصاص بالطيران مع إستعمال الآلات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار خط جوي ـ طائرة.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 ـ يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار خط جوي ـ طائرة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ العمر : أن لا يكون عمره أقل من 21 سنة

ـ التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

ـ الخبرة : أن يكون قد أكمل كطيار على متن طائرات، ما لا يقل عن 1500 ساعة منها ما لا يزيد على 100 ساعة في جهاز تدريب طيران إصطناعي معتمد وتحتوي على ما لا يقل عن :

* 250 ساعة كقائد طائرة، أو 250 ساعة تشتمل على ما لا يقل عن 100 ساعة كقاعد طائرة مع العمل خلال باقي المدة الضرورية كطيار يؤدي واجبات وظائف قائد الطائرة، وذلك تحت إشراف طيار معلم يشهد أن المترشح قام خلال هذه المدة بوظائفه بصفة مرضية

* 200 ساعة طيران عبر الريف، منها ما لا يقل عن 100 ساعة كقائد طائرة أو طيار مساعد يؤدي واجبات وظائف قائد الطائرة، وذلك تحت إشراف طيار معلم يشهد أن المترشح قام خلال هذه المدة بوظائفه بصفة مرضية

* 75 ساعة طيران آلي، مع تشخيص ما لا يزيد على 30 ساعة منها في جهاز تمرين آلي على الأرض مصادق عليه

* 100 ساعة مدة طيران ليلي كقائد طائرة أو كطيار مساعد.

بيد أنه في صورة إذا ما كان المترشح متحصلا على إجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية سارية الصلوحية، يخفض مجموع الـ 1500 ساعة المشار إليه أعلاه إلى 1000 ساعة.

ـ الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار خط جوي ـ طائرة.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 ـ إمتيازات صاحب إجازة طيار خط جوي ـ طائرة هي ما يلي :

أ) ممارسة جميع إمتيازات حائز إجازة طيار خاص ـ طائرة وطيار محترف ـ طائرة، وكفاءة طيران آلي ـ طائرة

ب) العمل كقائد طائرة وكطيار مساعد على الطائرات المستخدمة في النقل الجوي.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 ـ تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار خط جوي ـ طائرة عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر السادس الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 ـ يمكن تجديد إجازة طيار خط جوي ـ طائرة على شرط :

ـ الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

ـ الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة بما لا يقل عن 15 ساعة طيران آلي خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار خط جوي ـ طائرة.

الفصل 6 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 ـ يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ العمر أن لا يكون عمره أقل من 21 سنة

ـ التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

ـ الخبرة : أن يكون قد أكمل، كطيار على متن طائرات مروحية، ما لا يقل عن 1000 ساعة طيران منها ما لا يزيد على 100 ساعة في جهاز تدريب طيران اصطناعي معتمد وتحتوي على ما لا يقل عن :

* 250 ساعة كقائد طائرة، أو 250 ساعة تشتمل على ما لا يقل عن 100 ساعة كقائد طائرة مروحية مع العمل خلال باقي المدة الضرورية كطيار مساعد يؤدي واجبات وظائف قائد الطائرة، وذلك تحت إشراف طيار معلم يشهد أن المترشح قام خلال هذه المدة بوظائفه بصفة مرضية.
* 200 ساعة طيران عبر الريف. منها ما لا يقل عن 100 ساعة كقائد طائرة مروحية وكطيار مساعد يؤدي واجبات وظائف قائد الطائرة، وذلك تحت إشراف طيار معلم يشهد أن المترشح قام خلال هذه المدة بوظائفه بصفة مرضية
* 50 ساعة طيران آلي، مع تشخيص ما لا يزيد على 20 ساعة منها في جهاز تمرين آلي على الأرض مصادق عليه.
* 50 ساعة مدة طيران ليلي كقائد طائرة مروحية أو كطيار مساعد.

بيد أنه في صورة إذا ما كان المترشح متحصلا على إجازة طيار خط جوي ـ طائرة سارية الصلوحية، يخفض مجموع الـ 1000 ساعة المشار إليه أعلاه الى 800 ساعة.

ـ الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 ـ إمتيازات صاحب إجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية هي ما يلي :

أ) ممارسة جميع إمتيازات حائز إجازة طيار خاص ـ طائرة مروحية أو طيار محترف ـ طائرة مروحية، وكفاءة طيران آلي ـ طائرة مروحية.

ب) العمل كقائد طائرة مروحية وكطيار مساعد على الطائرات المروحية المستخدمة في النقل الجوي.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 ـ تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر السادس الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 ـ يمكن تجديد إجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية على شرط :

ـ الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

ـ الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة مروحية بما لا يقل عن 15 ساعة طيران آلي خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية.

الفصل 6 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف ـ طائرة.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سياقة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات والإختصاص بالطيران مع استعمال الآلات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار محترف - طائرة.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار محترف - طائرة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 18 سنة

- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

- الخبرة : أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن 200 ساعة طيران كطيار على متن طائرات أو 150 ساعة إذا تم ذلك أثناء دورة تدريب معتمد وتحتوي هذه الساعات في الحالتين على ما لا يقل عن 100 ساعة كقائد طائرة.

بيد أنه في صورة إذا ما كان المترشح متحصلا على إجازة طيار محترف أو طيار خط جوي - طائرة مروحية سارية الصلوحية، يخفض مجموع الـ 200 أو الـ 150 ساعة المشار اليها أعلاه بالتطابق الى 150 أو 100 ساعة.

في الحالتين تحتوي هذه الساعات على ما لا يقل عن :

- 20 ساعة طيران عبر الريف كقائد طائرة تشمل رحلة 540 كيلومترا (300 ميل بحري) يقوم خلالها بإجراء ما لا يقل عن هبوطين كاملين في مطارين مختلفين

- 10 ساعات طيران معتمد على العدادات، قد يكون منها ما لا يزيد على 5 ساعات مخصصة للتمرين الأرضي الآلي

- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار محترف - طائرة.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 - إمتيازات صاحب إجازة طيار محترف - طائرة هي ما يلي :

أ) ممارسة جميع إمتيازات حائز إجازة طيار خاص - طائرة

ب) العمل كقائد طائرة على اي طائرة تستخدم في عمليات غير عمليات النقل الجوي التجاري

ج) العمل كقائد طائرة للنقل الجوي التجاري على أي طائرة معتمدة للتشغيل بطيار واحد كحد أدنى

د) العمل كطيار مساعد للنقل الجوي التجاري على الطائرات التي يتطلب تشغيلها وجود طيار مساعد.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار محترف - طائرة عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر السادس الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة طيار محترف - طائرة على شرط :

- الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة بما لا يقل عن 15 ساعة طيران خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار محترف - طائرة.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف - طائرة مروحية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار محترف - طائرة مروحية.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار محترف - طائرة مروحية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 18 سنة

- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

- الخبرة : أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن 150 ساعة طيران كطيار على متن طائرات مروحية أو 100 ساعة إذا تم ذلك أثناء دورة تدريب معتمد

وتحتوي هذه الساعات في الحالتين على ما لا يقل عن 35 ساعة كقائد طائرة.

بيد أنه في صورة إذا ما كان المترشح متحصلا على إجازة طيار محترف أو طيار خط جوي ـ طائرة سارية الصلوحية، يخفض مجموع الـ 150 أو الـ 100 ساعة المشار اليها أعلاه بالتطابق الى 130 أو 90 ساعة.

في الحالتين تحتوي هذه الساعات على ما لا يقل عن :

ـ 10 ساعات طيران عبر الريف كقائد طائرة تشمل رحلة يقوم خلالها بإجراء ما لا يقل عن هبوطين كاملين في مطارين مختلفين

ـ 10 ساعات طيران آلي قد يكون منها ما لا يزيد على 5 ساعات مدة تمرين آلي على الأرض.

ـ الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار محترف ـ طائرة مروحية.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 ـ إمتيازات صاحب إجازة طيار محترف ـ طائرة مروحية هي ما يلي :

أ) ممارسة جميع إمتيازات حائز إجازة طيار خاص ـ طائرة مروحية

ب) العمل كقائد طائرة على أي طائرة مروحية تستخدم في عمليات غير عمليات النقل الجوي التجاري

ج) العمل كقائد طائرة للنقل الجوي التجاري على أي طائرة مروحية معتمدة للتشغيل لطيار واحد كحد أدنى

د) العمل كقائد طائرة مروحية للنقل الجوي التجاري يتطلب تشغيلها وجود طيار مساعد.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 ـ تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار محترف ـ طائرة مروحية عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر السادس الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 ـ يمكن تجديد إجازة طيار محترف ـ طائرة مروحية على شرط :

ـ الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

ـ الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة مروحية بما لا يقل عن 15 ساعة طيران خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار محترف ـ طائرة مروحية.

الفصل 6 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص ـ طائرة.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المحضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سياقة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات الإختصاص بالطيران مع استعمال الآلات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار خاص ـ طائرة.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 ـ يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار خاص ـ طائرة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ العمر أن لا يكون عمره أقل من 17 سنة

ـ التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الثانية مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

ـ الخبرة : أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن :

* 40 ساعة طيران كطيار على متن طائرات منها ما لا يزيد عن 5 ساعات في جهاز تدريب طيران اصطناعي معتمد

بيد أنه في صورة إذا كان المترشح متحصلا على إجازة طيار شراعي أو طيار ـ طائرة مروحية سارية الصلوحية، يخفض مجموع الـ 40 ساعة المشار اليه أعلاه بـ 5 ساعات

* 10 ساعات طيران منفرد على متن طائرات تحت إشراف معلم طيران معتمد، منها 5 ساعات طيران منفرد عبر الريف لا تقل عن 270 كيلومترا (150 ميلا بحريا) ينفذ خلالها عمليتي هبوط كاملتين في مطارين مختلفين.

ـ الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار خاص ـ طائرة.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 ـ إمتيازات صاحب إجازة طيار خاص ـ طائرة هي : العمل، ولكن بدون مقابل، كقائد طائرة أو كطيار مساعد لأية طائرة لا يجري تشغيلها بمقابل.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 ـ تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار خاص ـ طائرة عند حلول آخر يوم من الشهر الرابع والعشرين الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 ـ يمكن تجديد إجازة طيار خاص ـ طائرة على شرط :

ـ الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الثانية مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن بما لا يقل عن 5 ساعات طيران خلال الستة أشهر التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار خاص - طائرة.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص - طائرة مروحية

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار خاص - طائرة مروحية.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار خاص - طائرة مروحية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 17 سنة

- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الثانية مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

- الخبرة : أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن :

* 40 ساعة طيران كطيار على متن طائرات مروحية منها ما لا يزيد عن 5 ساعات في جهاز تدريب طيران اصطناعي معتمد

بيد أنه في صورة إذا كان المترشح متحصلا على إجازة طيار - طائرة سارية الصلوحية، يخفض مجموع الـ 40 ساعة المشار اليه أعلاه بـ 5 ساعات

* 10 ساعات طيران منفرد على متن طائرات مروحية تحت إشراف معلم طيران معتمد، منها 5 ساعات طيران منفرد عبر الريف لا تقل عن 180 كيلومترا (100 ميلا بحريا) ينفذ خلالها عمليتي هبوط كاملتين في مطارين مختلفين.

- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار خاص - طائرة مروحية.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 - إمتيازات صاحب إجازة طيار خاص - طائرة مروحية هي : العمل، ولكن بدون مقابل، كقائد طائرة مروحية أو كطيار مساعد لاية طائرة مروحية لا يجري تشغيلها بمقابل.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار خاص - طائرة مروحية عند حلول آخر يوم من الشهر الرابع والعشرين الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة طيار خاص - طائرة مروحية على شرط :

- الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الثانية مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة مروحية بما لا يقل عن 5 ساعات طيران خلال الستة أشهر التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار خاص - طائرة مروحية.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سياقة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات والإختصاص بالطيران مع استعمال الآلات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة ميكانيكي ملاح.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 ـ يجب على كل مترشح للحصول على إجازة ميكانيكي ملاح أن تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ العمر أن لا يكون عمره أقل من 18 سنة

ـ التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

ـ الخبرة : يجب على المترشح أن يكون :

ـ قد أثبت قيامه بصفة شاملة ومرضية بتدريب معتمد في الأرض والجو

ـ قد أكمل، تحت إشراف معلم معتمد، ما لا يقل عن 100 ساعة طيران في تأدية وظائف ميكانيكي ملاح، منها ما لا يزيد على 50 ساعة في جهاز تدريب طيران اصطناعي معتمد

ـ حاصلا على خبرة تشغيلية في أداء واجبات ميكانيكي ملاح تحت إشراف معلم معتمد في المجالات الآتية كحد أدنى :

أ) الإجراءات العادية :

ـ عمليات التفتيش قبل الطيران

ـ إجراءات التزود بالوقود، وإدارة استهلاك الوقود

ـ فحص وثائق الصيانة

ـ الإجراءات العادية في مقصورة القيادة أثناء جميع مراحل الرحلة

ـ التنسيق بين أعضاء الطاقم والإجراءات التي تتبع في حالة عجز أفراد الطاقم

ـ الإبلاغ عن الأعطال.

ب) الإجراءات غير العادية والإحتياطية :

ـ التعرف على العطل في تشغيل أجهزة الطائرة

ـ إستخدام الإجراءات غير العادية والإحتياطية.

ج) إجراءات الطوارىء :

ـ التعرف على أحوال الطوارىء

ـ إستخدام إجراءات الطوارىء الملائمة

ـ الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة ميكانيكي ملاح.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 ـ إمتيازات صاحب إجازة ميكانيكي ملاح هي العمل كميكانيكي ملاح على متن أي طراز من طرز الطائرات التي يكون قد تحصل على الكفاءة المتعلقة بها.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 ـ تنتهي مدة صلوحية إجازة ميكانيكي ملاح عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 ـ يمكن تجديد إجازة ميكانيكي ملاح على شرط :

ـ الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

ـ الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر، كميكانيكي ملاح، بما لا يقل عن 12 ساعة طيران خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة ميكانيكي ملاح

الفصل 6 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمتعلق بإحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسستن التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير،

وباقتراح من رئيس جامعة الوسط.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ يضاف الى الفصل 5 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 المشار اليه أعلاه فقرة 7 نصها كالآتي :

7 المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير :

ـ قسم الفيزياء

ـ قسم الكيمياء

ـ قسم الرياضيات والإعلامية

تونس في 18 فيفري 1994

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

إنهاء مهام مدير

أمر عدد 453 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994.

وضع حد لمهام السيد الحسين الوحيشي، المستشار للمصالح العمومية، بصفته مدير التضامن والرعاية الإجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية وذلك إبتداء من غرة أكتوبر 1993.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 مارس 1994 »